# التنوع الثقافي في ظل القانون الإسلامي وأثره على المجتمع

د٠ هاني بن عبد الله الملحم (*)

**أهميةُ الدِّراسَة:**

* بيانُ تكامُلِ الإسلام بقِيمِه ومنْهجِه، كأوَّل نظامٍ دينيٍّ وسياسيٍّ وتاريخيٍّ يُقرُّ ويحترمُ التعدُّدَ الثقافيَّ والمذهبيَّ؛ لفهمِه أنَّ الاختلافَ من طبيعةِ البشرِ وتغايرِ عقولهم وتصوُّراتِهم؛ لذا احترمَ الاختلافَ؛ ودعا من خلال منْهجِه القرآنيِّ وقانونِه إلى التحاكُمِ إلى الله ورسولِه وإلى ولاةِ الأمرِ؛ من أجلِ تحقيق الأمنِ والسلمِ والتعايشِ معَ المخالفِ، وهذا ظاهرٌ في ضمانِ حريةِ الدِّينِ والعقيدةِ لأتباع الأديانِ الأخرى، فضلًا عن أصحابِ المذاهبِ والثقافاتِ.
* إبرازُ أهميةِ القانونِ الإسلاميِّ في بسطِ الطريقِ السلميِّ والقِيميِّ للتنوُّعِ الثقافيِّ، والذى ربَّما يساعدُ على تجاوُزِ النزاع إلى التعايشِ والحوار، وصدِّ الفتنِ والحروب الأهليَّة.
* بيانُ أنَّ الولوجَ في المعتركِ الحضاريِّ واجبٌ شرعيٌّ على المسلمين، وأنَّ هذا الفهمَ من شأنِه أنْ يجعل للمسلم أفُقًا واسعًا في الدَّعوة وفي الحوارِ بين أصحابِ المذاهبِ والاتجاهاتِ الفكريةِ المختلفةِ.
* تعزيزُ أدبِ الاختلافِ وتعميقِ التَّمَحْوُر حول المشتركاتِ، وإبرازُ مدى الإيجابية الإسلاميةِ في استيعابِ المخالفِ مهْما كانَ توجُّهُه.
* بيان أثر التنوع الثقافيُّ على المجتمعِ.

---

(*) أُستَاذٌ العقيدة والأديان المشارك – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الملك فيصل – الأحساء – المملكة العربية السعودية.

**أهداف الدراسة:**

١- التركيزُ على أهميَّة القانونِ والنظامِ الإسلاميِّ في بناءِ المجتمعاتِ الثقافيةِ والمذهبيةِ المختلفةِ.

٢- الوقوفُ على معنى التعدُّدِ الثقافيِّ والمذهبيِّ، وصلتُه بالمكوِّنِ الثقافيِّ العامِّ.

٣- عرضُ منهجِ القانونِ الإسلاميِّ في بسطِ وقبول التعدُّدِ الثقافيِّ.

٤- التعرُّفُ على آثارِ الحوارِ مع المخالفِ وثمارِه الدينيَّةِ والوطنيَّة.

٥- تعزيزُ المشتركاتِ بينَ المذاهبِ والثقافاتِ، وأهميةُ ذلكِ في تحقيقِ التنيمةِ للوطنِ.

**مشكلةُ الدراسةِ:**

واقعُنا المعاصرُ المائجُ بالخلافاتِ الدينيَّة أو المذهبية محلُّ اهتمامٍ لبسْطِ قاعدةٍ من العدالةِ والمساواةِ التي يقومُ عليها القانونُ الإسلاميُّ في معالجةِ الخلافاتِ، وتكوينِ نقطةِ تَلاقٍ وتواصُلٍ لما يؤسِّسُ السِّلمَ والتعايشَ الإنسانيَّ الذي يحققُ مفهومًا للحضارةِ والتنميةِ، ويُعزِّز مفهومَ المواطنةِ، ويُقيم ميثاقًا قِيَميًّا يفيدُ الأفرادَ والمجتمعَ.

من هنا يبرزُ سؤالٌ مهمٌّ وهو: كيف يحقِّقُ ويدعمُ النظامُ أو القانونُ التعايشَ واحترامَ التنوعَ الثقافيَّ في أيِّ مجتمعٍ متعدِّدِ الدِّياناتِ أو المذاهبِ؟

**منهجُ الدِّراسة:**

تعتمدُ الدراسةُ على المنهجِ الوصفيِّ التحليليِّ في قراءاتٍ جديدةٍ للمصادر، بالوقوفِ على أهمِّ الآراءِ التي تعزِّزُ دورَ النظامِ والقانونِ الإسلاميِّ في بسطِ العدالةِ والتعايشِ لكلِّ تنوُّعٍ ثقافيٍّ أو مذهبيٍّ في أيِّ دولةٍ، ومحاولةِ تلمُّسِ الآثار من وراءِ استثمار التنوُّع الثقافيِّ في خدمة المجتمعِ، وتحقيقِ الأمنِ، والتعايشِ، وبناءِ الدولة والإنسان.

**خُطَّةُ البحْثِ :**

جاء البحثُ في مقدَّمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة:

**المقدمة:** وفيها أهميةُ البحثِ، وأهدافُه، ومشكلته، ومنهجُه وخُطَّتُه.

**التمهيد:** وفيه خلاصةٌ موجزةٌ عن فكرةِ البحْث.

**المبحثُ الأوَّلُ:** القانون الإسلاميُّ : ماهيتُه، وضرورتُه، ومصادرُه، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

**المطلبُ الأوَّلُ:** تعريفُ القانون.

**المطلب الثاني:** ضرورةُ وجودِ القانون.

**المطلبُ الثالثُ:** مصادرُ القانونِ الإسلاميِّ.

**المبحث الثاني:** التنوُّع الثقافيُّ: مفهومُه، ومجالاتُه، وموقفُ القانونِ الإسلاميِّ منه، ويحتوي على أربعة مطالب:

**المطلبُ الأوَّل:** تعريفُ التنوُّع الثقافيِّ.

**المطلبُ الثاني:** القواعد الحاكمةُ للتنوُّعِ الثقافيِّ في الفكرِ الإسلاميِّ.

**المطلبُ الثالثُ:** مزايا التنوُّعِ الثقافيِّ.

**المطلب الرابع:** أثر التنوُّعِ الثقافيِّ على المجتمعِ.

**الخاتمة:** وفيها نتائج البحث والتوصيات.

## التمهيد

**تعريفٌ بفكرةِ البحْثِ:**

مرَّت حواضرُ الإسلامِ عبرَ حقَبِ التاريخِ بتعدُّديةٍ مذهبيةٍ لا مثيلَ لها بين الحواضرِ الأخْرى، وفي ظلِّ تلك التعدُّديةِ كانت حياةُ المجتمعاتِ الإسلاميةِ تتجاذبُها عواملُ مدٍّ وجذْبٍ، فتارةً تحيا حياةَ الصِّراعِ والتناحرِ والخصومةِ، وتارةً تُطْبعُ بطابعِ الهدوءِ والانْسجامِ الوطنيِّ، ومقتضى التعايشِ الصحيِّ في المجتمعاتِ أن تتعارفَ المذاهبُ، وأن تتحاورَ حوارًا حضاريًّا، يُثْري ذلكَ التنوُّعَ ويُضيفُ إلى مميِّزاتِه، وقد مُنيتِ الأمةُ في صدْرِها الأوَّل بتَبِعاتِ التنازعِ السياسيِّ ؛ حيثُ بدأَ الخلافُ بقضيةٍ سياسيةٍ سبَبُها الحكمُ والخلافةُ، فتفرَّق الناسُ شيعًا؛ ونشأتِ التعدُّدية المذهبيةُ، والاتجاهاتُ الحزبيةُ ما بينَ أمويةٍ، وشيعيةٍ، وزيديةٍ، وخوارجَ، ثم كُسِيتْ تلك الأحزابُ بهالةٍ من الصِّبغةِ الكلاميةِ والعَقَديَّة، ونشَب النزاعُ الفكريُّ بين السُّنة والشِّيعةِ، والمعتزلةِ والأشعريةِ والماتريديةِ، والكثيرِ من المذاهبِ المتصارعةِ المتطاحنة.

وعلى خطٍّ متوازٍ مِنَ التنازعِ العقَديِّ الذي بلغَ ذروتَه على أرضِ الواقعِ اشتَدَّ نزاعٌ آخرُ، هو ذاكَ الاختلافُ المذهبيُّ الفقهيُّ الذي وُلِد مبكِّرا في عُصُورِ المجتمعِ المسلمِ الأولى، ليُسايرَ ذلكَ الاختلافَ العقَديَّ المحْتدِمَ، وكلٌّ له اجتهادهُ وأدواتُه وقناعاتُه، فظهرتْ مذاهبُ الفقه السُّنِّيِّ الأربعةُ، ومذاهبُ الشِّيعة الاثني عشريّةِ، والزيديّةِ، وكذا مذاهبُ أخرى: كالإباضيةِ، والظاهريةِ، وغير ذلك من المذاهبِ المعروفةِ، ولكلِّ فريقٍ مصادرُه وعلماؤُه الذين يستنبطونَ أحكامَه الفقهية، وآراءَه العَقَديّةَ ويتصدَّوْنَ للمُخالفِ يردُّونَ شُبْهتَه ويفنِّدونَ أدلَّتَه، وأفرزَ ذلك كلُّه سيلًا منَ الكتبِ في الفِرقِ والمذاهبِ، والملِل، والنِّحَل، والفقْه.

وقد رصَدَ الدكتور مصطفى الشَّكْعة في كتابه "إسلامٌ بلا مذاهب" تلك التعددية المذهبية في الدَّولةِ الإسلامية، وقد تنبَّه الشِّيعةُ لهذا الكتابِ، ونادَوْا

بضرورةِ إقامةِ جسْرٍ منَ التواصُلِ والتعايشِ بين المذاهب، فنادى رجلُ الدينِ الشيعيِّ عبدُ الكريم الشيرازيُّ بضرورةِ صياغةِ دراساتٍ موازيةٍ على غرارِ كتابِ الدكتور مصطفى الشَّكْعة، وكذلك يكونُ تواصلٌ وتعايشٌ مع مذاهبِ الشِّيعة نفسِها(١).

ويتجلَّى في الأفقِ موضوعُ التعايشِ المذهبيِّ الرئيس في العالم الإسْلامي، وهو تعايشُ السُّنة والشيعةِ تحديدًا، ويمكن أن يُضمَّ إلى ذلك التعايشُ مع المذهبين الآخرين: الإباضيةِ والظاهرية، وقد شهدتِ السبعون سنةً الأخيرةُ جهودًا قويَّة في هذا الاتِّجاهِ، وفي نهاية الثلاثينيات من القرنِ الماضي ازداد منْ خلالها جهودُ التقاربِ والمناداة بالتمَحوُرِ حول المشتركاتِ، فبادرَ الشيعيُّ محمَّد تقي القُمِّيُّ إلى هذه الخطوةِ فقصدَ مصرَ وعلماءَها، ومنهم مشايخُ الأزهرِ: الشيخُ محمَّد مصطفى المراغي، والشيخُ عبد المجيد سليم، والشيخُ محمود شلتوت رحمهم الله، ونادى بضرورةِ إزالة الوَهَمِ بصُعوبة التلاقي والتقاربِ، وتبديدِ الظنِّ القديمِ لدى بعضِ السُّنة بأنَّ الشيعةَ الإماميةَ هم منَ الغُلاة، ولدى بعضِ الشِّيعةِ بأنَّ إخوانَهم أهلَ السُّنَّة من "النواصب"؛ أي: الذين ناصبُوا آلَ البيتِ بالعداءِ وغَمْطِ الحقوق(٢).

ومن المعلومِ أنَّ كلَّ شيءٍ في هذا الكونِ مُنقادٌ لقاعدةٍ معيَّنةٍ وقانونٍ خاصٍّ: فالشمسُ والقمرُ والنجومُ مسخَّراتٌ تحت قاعدةٍ مُطَّردةٍ لا قِبَلَ لها بالحراكِ منها والخروجِ عليها، والأرضُ تدورُ حول قُطْبها، والجماداتُ والنباتاتُ والحيواناتُ لا تنمو ولا تنقصُ ولا تحيا ولا تموتُ إلا من خلال القانون الإسلاميِّ الذي جعله الله لعبادِه، وسُمِّي هذا (القانونُ الإسلاميَّ) ؛لأنَّ كلَّ الرسلِ والأنبياءِ الذين أرسلهُم الله تعالى لعباده كانَ قانونُ الإسلامِ دعوتهم للبشريةِ كلِّها، كما قال الله

(١) عبد الكريم آزار الشيرازي، الوحدة الإسلامية، مؤسسة بيروت، ١٩٧٥، ٢٢٢.

(٢) الموضع السابق.

تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}(١). وقال تعالى عنْ عيسى – عليه السلامُ: {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}(٢).

منْ هنا نرى أنَّ القانونَ الإسلاميَّ هو القانونُ الشاملُ الذي يُسْتَسلمُ له، ولا ينفكُّ عن طاعته شيءٌ في هذا الكونِ، وذلك يُعْطي دلالةً على أنَّ الإسلامَ دينٌ يَصلُحُ للكونَ كلِّه؛ لأنَّ قانونَه معناه الانقيادُ والامتثالُ لأمرِ الله تعالى، والإنسانُ مُطمئنٌّ لقانونِ خالقِه، فهو يُؤمنُ بالله ربًّا ومالكًا لنفسِه وسيِّدًا، عليمًا بما يكونُ سببًا في سعادتِه في دنياهُ وفوزِه في أُخراهُ، هذا هو قانونُ الإسلامِ، الدِّينُ الذي فَطرَ الله عليه الناسَ جميعًا.

وهذا القانونُ لا يختصُّ بأمَّة ولا بدولةٍ دون أخرى، ولا بزمنٍ دون زمنٍ، بل يدينُ به كلُّ من عرفَ الله واتَّبعَ أوامرَه واجتنبَ نواهيه، وسلكَ صراطَه المستقيمَ في أيِّ زمنٍ أو أمَّة أو مدينةٍ، والتاريخ أثبتَ أنَّ الإسلام لم يبقَ جامدًا طيلةَ أربعةَ عشرَ قرنًا أو يزيدُ، بل تعرَّض لتحوُّلاتٍ عميقةٍ، سواءٌ كانَ ذلك على مستوى النُّظُمِ العقائدية، أو على مستوى الممارساتِ التاريخيةِ السِّياسيةِ والاقتصاديةِ والثقافية؛ لذا نجدُه بقوانينِه أوَّلَ نظامٍ دينيٍّ وسياسيٍّ وتاريخيٍّ يقرُّ التعدُّدَ الثقافيَّ، وهذا ظاهرٌ في ضمانِ حرِّية الدينِ والعقيدةِ لأتباع الأديانِ الأُخرى، الأمرُ الذي لم تستطعْهُ الثورةُ الفرنسيةُ على ذيوعِها في إرساءِ معالمِ حقوقِ المواطنةِ؛ إذ إنها لم تعترفْ بالأقلياتِ الدينيةِ غيرِ المسيحيَّةِ، وحتى بالمذاهبِ المسيحيَّةِ غيرِ الكاثوليكيةِ، والإسلامُ حينما قرَّرَ التوحيدَ أكَّد أنَّه لله وحدَه، وأدرك أنَّه فيما سوى

(١) سورة البقرة: ١٢٧ – ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران آية ٥٢.

ذلك سيكونُ منطَلَقًا للتعدُّديةِ، لذا فالمجتمعُ الإسلاميُّ بقوانينِه مجتمعٌ وقانونٌ متعدِّدٌ، والمتأمِّل في وثيقةِ "الموادعة" يجدُ أنَّ المهاجرين والأنصارَ واليهودَ المتحالفينَ مع الأنصارِ مجتمعٌ واحدٌ متعاونٌ، وللمؤمنين دينُهم ولليهودِ دينُهم، وكان يمكنُ للمجتمعِ أنْ يستمرَّ على ذلك لولا نكْثُ اليهودِ لعُهودِهم.

لذا منَ المستحسنِ أنْ نقفَ في بداية هذه الدِّراسة على تصوُّر حقيقةِ القانونِ الإسلاميِّ وماهيتِه، وضروراتِه ومصادرِه التي راعتْ مبدأَ التنوُّعِ والتعدديةِ الثقافيةِ في منظومتِه الشُّموليَّة، وفي تطبيقِ الإسلامِ تكونُ وجهةُ نظرِه أن يُقرِّر لجميعِ البشرِ حقوقَهم وواجباتِهم على أساسِ العَدْل، فلا يظلَمُ في ظلِّ قوانينِه أحدٌ ولو لم يكنْ منْ أتباعِه، وتُرسِّخُ نظمُه ما تصبُو إليه الإنسانيةُ من الفضَائلِ ومكارمِ الأخْلاقِ: كالأمانةِ والصدقِ والعفافِ وحسن الخلقِ وخشيةِ الله واتِّباعِ الحقِّ، وكلُّ هذه الأخْلاقِ ألزمَ الإسلامُ بها الفردَ والجماعةَ منْ خلال هذا القانونِ .

## المبحث الأول

## القانونُ الإسلاميُّ: ماهيتُه وضرورتُه ومصادرُه

من مُتطلَّبات البحثِ العلميِّ: التعريفُ بمصطلحاته، ويتجلَّى على قائمةِ المصطلحاتِ مصطلحُ (القانونِ الإسلاميِّ)، وقد عرَّفتُ به في ثلاثةِ مطالبَ، هي:

**المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ القانون**

**أولًا: التعريفُ اللّغويُّ:**

القانونُ كلمةٌ يونانية الأصلِ، تُلفَظ كما هي (Kanun)، وانتقلتْ من اليونانيةِ إلى اللغاتِ الأخرى، وهى تعني العَصَا المستقيمةَ، فانتقلتْ إلى الفارسيَّة بنفسِ اللفظِ (كانون) بمعنى أصلِ كلِّ شيء وقياسِه، ثم عُرِّبتْ عن الفارسيةِ بمعنى الأصْلِ، ودرَجَ استخدامُها بمعنى أصلِ الشيء الذي يسيرُ عليه، أو المنهجِ الذي يسيرُ بحَسبِه، أو النظامِ الذي على أساسِه تنتظمُ مفرداتُ الشيءِ، وتكونُ متكرِّرةً على وتيرةٍ واحدةٍ بحيثُ تصبحُ خاضعةً لنظامٍ ثابتٍ، فيقالُ في مَعْرِضِ الأبحاثِ الطبيعيَّة: قانونُ الجاذبيَّة، ويقال في معرِضِ الأبحاث الاقتصادية: قانونُ العرضِ والطَّلب(١).. وهكذا.

**ثانيًا: التعريفُ الاصطلاحيُّ:**

لتعريف القانون اصطلاحًا ثلاثةُ تعريفاتٍ:

١. **تعريفٌ اصطلاحيٌّ عامٌّ كما رآه الباحثُ:** وهو منظومةٌ من القواعدِ المسْتمَدَّة من مصادرِه الأصليةِ الملزِمَةِ المتعلِّقةِ بالناسِ لتنظيمِ سلوكِ الأفرادِ

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٧٧/٣، طبع دار لسان العرب ببيروت، د. حبيب إبراهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية، ص ٩ – طبعة ثانية، د. محمد موسى هنداوي، المعجم في اللغة الفارسية، ص ٣٢٨، مكتبة الأنجلو بمصر، د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، ١٥/١، مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٣، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص ٥، ط ١، دار الاتحاد العربي، د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، ١٣/١، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م.

داخلَ المجتمعِ بجميعِ ثقافاتِه، مع ترتُّبِ العِقابِ على مخالفِها، وذلك كفالةً لاحترامِها.

٢. **تعريفٌ اصطلاحيٌّ باعتبارِ المكانِ:** وهو مجموعةُ القواعدِ القانونيةِ النافذةِ في بلدٍ ما، فيقال على سبيل المثالِ: القانونُ الفرنسيُّ والقانونُ المصريُّ وهكذا...

٣. **تعريفٌ اصطلاحيٌّ باعتبارِ الموضوعِ:** وهو مجموعةُ القواعدِ المنظِّمة لأمرٍ معيَّن وُضعتْ عن طريقِ السلطة التشريعية، فيقال: قانونُ الملْكيَّة العقاريَّة، وقانونُ المحاماة، وقانونُ الجامعات(١).

أمَّا القانونُ أو النظامُ الإسلاميُّ فيُمكِن تعريفُه في الآتي:

القانونُ الإسلاميُّ: هو "قواعدُ وضعَها الله ــ تعالى ــ على سبيلِ الدوامِ لتنظيمِ شُؤون الجماعةِ لا تقبلُ التغييرَ والتبديلِ، تتّسع لحاجاتِ الجماعة مهْما طالتِ الأزْمانُ، أو تطوَّرتِ الجماعةُ ومهْما تعدَّدتْ حاجاتُها وتنوَّعَت"(٢).

وهنا نجدُ مفارقةً شاسعةً بين القانونِ الإسلاميِّ والقانونِ الوضعيِّ، فالقانونُ الوضعيُّ غيرُ مستقرٍّ، وقابلٌ للتغييرِ والتعديلِ، لذلك عرَّفه علماءُ القانونُ بأنَّه:

"قواعدُ مؤقَّتةٌ تضعُها الجماعةُ لتنظيمِ شؤُونها وسدِّ احتياجاتِها، وهي قواعدُ متأخرِّةٌ عن الجماعةِ، قابلةٌ للتغييرِ والتبديل"(٣).

ويرى الباحثُ أنَّ هذا التعريفَ هو الحكمُ الشَّائعُ، فيما الواقعُ غيرُ ذلكَ؛ لأنَّ مبادئَ القانونِ الوضْعيِّ ــ كما يقولُ كاتبوه ــ تأتي ضِمْنَ مبادئِ المسيحيَّة، وقد صِيغتْ صياغةً وضعيَّةً؛ أي: تحويل الحكمِ الإنجيليِّ إلى نصٍّ مكتوبٍ بلغةِ القانونِ الوضْعيِّ .

---

(١) د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، ١٣/١، د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ص ١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

(٢) د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص ١٩، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

(٣) الموضع نفسه.

**المطلب الثاني: ضرورةُ وجودِ القانون**

الاجتماعُ الإنسانيُّ ضروريٌّ، ويعبِّر الحكماءُ عن هذا بقولهم: الإنسانُ مدنيٌّ بالطَّبعِ؛ أي: لا بدَّ له من الاجتماعِ الذي هو المدنيَّةُ في اصطلاحِهم(١)، فالإنسانُ بدافعٍ من طبعِه لا يستطيعُ أنْ يعيشَ بمفردِه، ويسعى إلى المحافظةِ على وجوده من خلال مجتمعٍ من الأفرادِ يعيشُ بينهم ولو تعدَّدتْ ثقافاتُ المجتمع؛ لأنَّ الله ــ سبحانه وتعالى ــ خلقَ الإنسانَ وجعلَ طبيعتَه لا تمكِّنُه من العيشِ بمعْزلٍ عن الناسِ، ولا يمكنُ أن يقومَ وحدَهُ بسدِّ حاجاتِه، بل هوَ مضطرٌّ إلى أن يعيشَ في جماعةٍ يتفاعلُ معهَا وتتفاعلُ معهُ، فيتبادلُ مع هذه الجماعةِ المنافعَ، وبهذا تنشأُ بين أفرادِ هذه الجماعةِ علائقُ متعدِّدةٌ: اجتماعيةٌ، واقتصاديةٌ، وسياسيَّةٌ، وثقافيَّةٌ، لا يمكنُ أنْ تقومَ بحال إلا وفْقَ ضوابطَ وقوانينَ تحكُمُها، حتى لا يختلَّ توازنُ هذه الجماعةِ، وهذه الضوابطُ هي النُّظُم والقوانينُ، فبدُونِ القانونِ تصبحُ الأمورُ فوْضَى تسيرُ وفقَ الأهواءِ والرَّغَباتِ الفرديَّةِ، وحالةُ عدمِ وجودِ القانونِ حالةٌ لا يمكِنُ أن يُتَصَوَّرَ دوامُها ؛ لأنَّ مجرى السُّنَّةِ الكونيةِ يُحتِّمُ وجودَ قانونٍ، ولو افتُرِض وجودُ حالةِ الفَوْضى فلا بدَّ أنْ يكونَ الحكمُ للقوَّة، فيتحكَّمُ الأقوياءُ بالضُّعفاءِ، وفقَ ما يريدون ويشْتهون، فينْشأُ عندَ ذلكَ قانونُ القوَّةِ أو الغابة، بغضِّ النظرِ عن كونِ هذا القانونِ سليمًا وموافقًا للحقِّ أو على العكْسِ من ذلك.

لذا نجدُ منظمَّةَ اليونسكو وقَّعتِ المعاهداتِ في هذا الموضوعِ؛ ممَّا يدْعمُ حتميَّةَ وجودِ القانونِ لترسيخِ مَبْدأ التعدُّديةِ الثقافيةِ(٢)، من هُنا يتبينُ أنَّ القانونَ

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٣٧، طبعة دار الهلال، عام ١٩٨٣م.

(٢) من أجل إضفاء صفة قانونية على التعددية الثقافية تم الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو حول التعددية الثقافية، الذي تم إقراره بالإجماع في الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ والذي شكَّل خطوة رئيسةً متقدمةً على صعيد اعتراف المجتمع الدولي بأهمية المحافظة على التعددية الثقافية؛ لذا يعد هذا النص من المبادئ، ويلزم منظمة اليونسكو ومعها الدول الأعضاء باستكماله؛ لذا كلفت منظمة اليونسكو بمسؤولية استكمال عملها القاضي بوضع القواعد والمعايير الخاصة به التي من شأنها "تحقيق تقدُّم خاصٍّ على=

ضرورةٌ اجتماعيةٌ لا بدَّ منها؛ ليحكُم نشاطَ الأفرادِ، وينظِّم علاقاتِهم، من هنا حرصَ الباحثُ على استخدامِ مصطلحِ القانونِ الإسلاميِّ بدلًا من مصْطلحِ التشريع الإسلاميِّ.

ومُصْطلحُ القانون الإسلاميِّ ربَّما كان نتاجَ اجتهادِ المسلمين في فهمِهم للوحْيِ والواقع، وبالتالي تطوَّر هذا الاجتهادُ وتغيَّر بتغيُّر الزَّمان والمكان .

ولذا جاء القانونُ الإسلاميُّ شاملًا وعامًّا وعادلا ليضبْطَ سلوكَ الأفرادِ ولو تعدَّدتْ مشاربُه الثقافيةُ؛ ليُثْبتَ صلاحيتَه لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وصدقَ الله: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}(١).

**المطلبُ الثالثُ : مصادرُ القانونِ الإسلاميِّ**

من المعلومِ أنَّ مصادرَ القانونِ والدستور(٢) والحكمِ الشرعيِّ الإسلاميِّ

---

=مستوى الأفكار والتحليل المتعلق بفرص خلق أداة قانونية دولية للتعددية الثقافية". وفي قمة بيروت (١٨-٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢)، أعلن رؤساء الدول بدورهم عن "قرارهم في المساهمة بصورة نشطة لجهة اعتماد اليونسكو لاتفاقية دولية حول التعددية الثقافية، يكون من شأنها أن تكرِّسَ حقَّ الدول والحكومات في وضع وتطوير سياسات مساندة للثقافة وللتعددية الثقافية وكذلك الإبقاء عليها". مقال بعنوان: فرنسا والتعددية الثقافية – موقع الإسلام اليوم.

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) الدستور في التعريف اللغويِّ كلمة فارسية تعني: الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضًا على الوزير، وهي مركبة من كلمة "دست" بمعنى قاعدة، وكلمة "ور" أي: صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن)، ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسيِّ في الدولة. وهي في المفهوم الإصطلاحي: مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم. انظر: د. محمد موسى هنداوي، المعجم في اللغة الفارسية، ص ٢٠٧، السيد آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٦٣، مكتبة لبنان، ١٩٧٠م، أحمد عطية الله، المعجم السياسي، ص ٢٥١، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.

مختلفةٌ عن القانون الوضعيِّ، فمصدرُ الأحكامِ في الشريعة هو الوحْيُ المتمثِّلُ في القرآنِ والسُّنَّةِ، وبقيةُ المصادرِ تابعةٌ للوحْي، أما مصادرُ القانونِ الوضعيِّ فهي بشريةٌ ومرتكزةٌ على نتاج الفكرِ البشريِّ المجرَّد، وقد اختلفَ الباحثون المسلمون في مصادرِ القانونِ في الإسلامِ على آراء ثلاثةٍ هي:

١. أنَّ هذه المصادرَ هي مصادرُ الأحكامِ في الشريعة الإسلامية(١).

٢. أنَّ هذه المصادرَ هي القرآنُ، ثمَّ السُّنَّةُ ــ وفق شروطٍ معيَّنةٍ ــ ثم التشريعُ الصَّادر من أولي الأمر في إطارِ الشريعةِ الإسلامية، دونَ غيرها منَ المصادر(٢).

٣. أنَّ هذه المصادرَ هي مصادرُ الأحكام في الشريعة الإسلاميَّة، مضافًا إليها المصادرُ المأخوذُ بها في القانونِ الوضعيِّ ولكن وفقَ الشريعةِ الإسلامية(٣).

**أولا: القرآنُ الكريمُ:** يتَّفق علماءُ القانون الإسلاميِّ الذين تكلَّموا عن مصادرِه على أن القرآنَ الكريمَ هو المصدرُ الرئيسُ، فأغلبُ ما ورد في القرآنِ الكريمِ من أحكامٍ إنما هو أحكامٌ كلِّيةٌ وقواعدُ عامةٌ تجب مراعاتُها في القضاءِ والاعتمادُ عليها في الاجتهاد، فلم يتعرَّض القرآنُ للتفصيلاتِ أو الجزئياتِ في الأحكامِ الشَّرعيةِ المتَّصلَة بالقوانينِ؛ لاختلافِها باختلافِ البيئاتِ وتغيُّرِها بتغيُّرِ المصالحِ،

---

(١) د. عبد العزيز النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص ١٨٢.

(٢) ويتبنى هذا الرأي، د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام؛ حيث يرى أن الأخذ بالسُّنة بالإضافة إلى الأخذ بالقرآن مشروط بألا تكون سنَّةَ آحادٍ، كما أنه يفرق بين آيات الأحكام الدستورية وسنن الأحكام الدستورية من حيث الإلزام وعدمه، فيرى أنَّ سننَ الأحكام الدستورية ليست كلّها ملزمةً كآيات الأحكام، وقد تمت مناقشتُه في آرائه من قِبَل بعض الباحثين، وليس هنا موضعُ تفصيل ذلك، كما أنني قد بيَّنتُ الخلاف في ذلك مفصَّلا في رسالتي للماجستير المشار إليها في هامش مقدمة هذا الكتاب.

(٣) ويتبنى هذا الرأي، د. محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام.

تاركًا التفصيلَ في الجزئياتِ إلى السُّنَّة النبويةِ، والاجتهادِ وفقَ ما تستدعيه المصلحة(١).

وهذه الأحكامُ والقواعدُ الكلِّية الواردةُ في القرآنِ الكريمِ هي أحكامٌ وقواعدُ عامةٌ فوقَ أحكامِ وقواعدِ الدستور، وفقَ المعنى الفنيِّ للدستور، فهي قواعدُ وأحكامٌ فوق دستوريةٍ تلتزمُ السلطةُ التأسيسيةُ التي تضعُ الدستورَ في كلِّ دولةٍ إسلاميَّة باحترامِها، فالدستورُ قابلٌ للتعديلِ والتغييرِ، وأحكامُ القرآنِ الكريمِ وقانونُه الإلهيُّ ليستْ كذلك(٢)، وهنا يظهرُ التمايزُ بين المبادئ الكلِّيةِ التي وضعَها الوحيُ والتشريعُ وغيرِها من النشاطاتِ البشريةِ الضَّابطةِ الأخرى .

لذا قرَّرتِ النصوصُ القرآنيةُ مبادئَ أساسيةً يقومُ عليها كلُّ نظامٍ عادل وهيَ الشُّورى والعدلُ والمساواة(٣)، وإذا تحدَّثنا عن المساواةِ كمصطلحٍ قيميٍّ نجدُ أنه يتعلَّق بأمور(٤)، وقد تطرَّقتْ بعضُ الآياتِ القرآنية لأحكامٍ قانونيةٍ معيَّنةٍ، ممَّا

---

(١) د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٨٢، د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٣٣، د. محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ص ٣٠١ – ٣٠٧، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، طبعة خامسة، ١٣٩٦هـ، دار المعارف بمصر، د. محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص ٢٩، طبعة خامسة، ١٩٨٥م، دار العلم للملايين.

(٢) د. علي محمد جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص ١٠٧، طبعة أولى ١٣٩٦هـ، مكتبة وهبة، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة، ص ١١٦، طبعة أولى ١٩٧١م، دار الفكر العربي.

(٣) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٥٨، طبعة خامسة، دار القلم، ١٤٠٢هـ.

(٤) ويحسُن أن نشير هنا إلى أمرين يتعلقان بالمساواة في الإسلام وهما: أ – ما منع الشرعُ من المساواةِ فيه، كشهادة الرجل والمرأة، وميراثهما، والقَوامة وعصمة الطلاق. ب – ما أطلق فيه الشرعُ المساواة، كتطبيق الأحكام الشرعية على الأبيض والأحمر، والشريف والدُّون عند وجود الأهلية، واكتمال شروط الحكم، وتخلف موانعه، كالتسوية في إقامة حدود الله، والتسوية حسب الأهلية والإنتاج وليس بين مطلق الأفراد، فليس=

يُعدُّ من المسائلِ المهمَّة التي يُرجَعُ إليها عند وضعُ قانونٍ إسلاميٍّ، ونذكرُ فيما يلي بعضَ هذه الآياتِ وما قرَّرتْه في المجال الدُّستوريِّ:

١. الآياتُ المقرِّرةُ لضرورةِ الشُّورى، مثلُ قولِه تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}(١).

٢. الآياتُ المقرِّرةُ لمبدأ العدل، كقولِه تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}(٢).

٣. الآياتُ المقرِّرةُ لمبدأ المساواةِ، مثلُ قولِه تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}(٣).

٤. الآياتُ المقرِّرةُ لضرورةِ الحكمِ بما أنزل الله، كقولِه تعالى: {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ}(٤).

٥. الآياتُ المقرِّرةُ لنظامِ القضاءِ والتقاضي بينَ الناسِ، وأنهم سواءٌ أمامَ ساحةِ القضاءِ، مثلُ قولِه تعالى: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}(٥).

٦. الآياتُ المقرِّرةُ لحقِّ التكريمِ للإنسانِ، والذي تنفردُ بذكرِه صراحةً الشريعةُ الإسلاميةُ، مثلُ قولِه تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}(٦)، ومنها الآياتُ المقرِّرةُ لحسنِ الجوارِ، مثلُ قولِه تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

---

=أجرُ ساعي البريد كأجرِ الطبيب، وليس الفارس كالراجل في الغنيمة، وبهذه التفريقات نخرج من إطلاق المساواة في مصطلح ومفهوم الديموقراطية، لأن المساواة ليس لها قيمةٌ في ذاتها، بل مضمونٍ قيمة، وبهذا تكون المساواة في بعض الحالات غير عادلة. ومن هنا يُعلي الإسلام قيمةَ العدل فوق قيمة المساواة.

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

(٤) سورة المائدة: ٤٩.

(٥) سورة المائدة: ٨.

(٦) سورة الإسراء: ٧٠.

وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ}[1]، والآياتُ التي تتضمَّن مسائلَ قانونيةٍ مهمَّة كثيرة، وما ذُكر ليس المرادُ من إيراده الحصرَ بل التمثيلَ، وإلا فإنَّ من الممكنِ استخراجُ مسائلَ قانونيةٍ أخْرى من القرآنِ الكريمِ[2].

ثانيًا: السُّنَّة النبويةُ: تُعدُّ السُّنَّة مصدرًا رئيسًا من مصادرِ التشريع، وهي المصدرُ الثاني للتشْريع بالاتِّفاقِ، وفي مجال الدستور فإنَّ علماءَ القانون من المسلمين المعاصرين متَّفقون على أنَّ السُّنةَ مصدرٌ رئيسٌ للتشريعِ القانونيِّ الإسلاميِّ، كما اتَّفقُوا في شأنِ القرآنِ، ولكنَّ الاختلافَ بينهُم في شروطٍ معيَّنة يراها فريقٌ، ويعترضُ عليهَا آخرُ.

ثالثًا: الإجماعُ: يُعَدُّ الإجماعُ المصدرَ الثالثَ للقانونِ في الإسلامِ، فهو حجَّةٌ شرعيةٌ يجبُ العملُ به على كلِّ مسلمٍ[3].

أمَّا من حيثُ التشريعُ القانونيُّ الإسلاميُّ، ومدى كونِ الإجماعِ مصدرًا من مصادرِ القانونِ، فإنَّ الوقائعَ في التاريخِ الإسلاميِّ تُظهرُ أنه كانَ يُعدُّ مصدرًا معتبرًا من مصادرِ الأحكامِ القانونيةِ، ومن أمثلة ذلك إجماعُ الصَّحابةِ على وجوبِ الإمامةِ، وعُرِف هذا الوجوبُ في الشَّرع بإجماعِ الصَّحابة بعد وفاةِ الرسول ــ صلى الله عليه وسلَّم ــ على بيعةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ــ رضي الله عنه ــ وتسليمِ النظرِ إليه في أمورِهم، وكذلك في كلِّ عصرٍ من عصورِ الدولةِ الإسلاميةِ، فلم يُتْركِ الناسُ فوضَى في عصرٍ من العصورِ، واستقرَّ ذلك إجماعًا دالا على وجوبِ نصْبِ الإمام[4].

---

(١) سورة الممتحنة آية: ٨.

(٢) د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٨١ – ٨٢، د. محمد بن عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ص ٧٤٩ – ٧٦٠، طبعة أولى، ١٣٩٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) د. محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ص٣٧٠.

(٤) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ١٣١.

ومنَ الأمثلةِ كذلك، الإجماعُ على البيعةِ بينَ الحاكمِ والمحكومِ، وكذلك الإجماعُ على محاربةِ المرْتدِّين، وغيرُ ذلك من الوقائعِ القانونية التي كان مصدرُها الإجماعَ.

أمَّا من حيثُ اعتبارُ الإجماعِ مصدرًا للقانون في العصرِ الحديثِ، فإنَّ للباحثين في ذلك آراءٌ ثلاثةٌ هي:

١- لا مكانَ للإجماعِ في العصْر الحديثِ، وبالذاتِ في الأحكامِ الدستورية، ويُرجعُ أصحابُ هذا الرأي ذلك إلى أنَّ الإجماعَ يكونُ في الأمورِ الدينية، والأحكامُ الدستوريةُ ليستْ كذلكَ، ولاستحالةِ انعقادِ الإجماعِ بعد القرونِ الثلاثةِ الأولى(١).

٢- أنه ما دام أنَّ الإجماعَ قد وقعَ في العصُور المتقدمةِ لمختلفِ الأحكامِ ــ ومنها القضايا القانونيةُ ــ فإنَّ ذلك ممكنٌ جدًّا في العصر الحديثِ، عن طريقِ إنشاءِ مجمعٍ فقهيٍّ يضمُّ جميعَ الفقهاءِ في العالم الإسلاميِّ وعلماءَ القانون، يجتمعون دوريًّا وينظرون في الوقائعِ المستجدَّةِ كمَبْدأ التعدديةِ الثقافيةِ وفلسفتِها وضوابطِها وقيمِها، كما يستفادُ من وسائلِ الاتصالاتِ ليضْمَنَ وصولَه إلى منْ لم يحضر(٢)، ويقصدُ أصحابُ هذا الرأيِ الإجماعَ المعروفَ في الأصُول.

٣- أنَّ الأحكامَ الصادرةَ عن الإجماعِ نوعان: ثابتةٌ، ومتغيِّرةٌ، فالثابتةُ يعتبر الإجماعُ فيها مصدرًا ملزمًا، كالإجماعِ في أمرٍ من أمورِ العباداتِ، والمتغيرةُ يعتبرُ الإجماعُ على حكمٍ منها غيرَ مُلزِمٍ إلا في عصرِ الإجماعِ فقط، ومن هذا النوعِ الأحكامُ القانونية(٣).

والرأيُ الذي يرجَّحُ في هذه المسألةِ أنَّ الإجماعَ مصدرٌ معْتبرٌ من مصادرِ التشريع القانونيِّ والدستوريِّ في العصر الحديثِ، وفقًا لضوابط الإسلام الكلِّية ولقاعدة جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسد وتقديرِ الأصْلح.

---

(١) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٥١.
(٢) د. منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص١٠٠ - ١٠١.
(٣) د. محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ص ٣٧٢ - ٣٧٥.

من هنا يظهرُ التمايزُ بين كلِّياتِ النصِّ الدينيِّ والعقلِ البشريِّ، فالأوَّل ربَّانيُّ المصدرِ، والثاني استثنائيُّ الفعلِ والصياغة، وفي المقابل يجدُ الباحثُ أنَّ مصادرَ القانونِ الإسلاميِّ ترعى مبْدأَ التنوُّعِ الثقافيِّ وتحترمُه، وفي المقابل الشواهدُ التاريخيَّة التي انطلقتْ من مبادئ ورحِ هذا المصادرِ الثلاثةِ، والتي تدلُّ على رعايةِ الإسلامِ ونظامِه وقانونِه العادل للتنوُّعِ الثقافيِّ لما يحقِّقُ مبدأَ التعايشِ والتسامحِ في الوطن الواحدِ. ولعلِّي أذكرُ بعضَها، ومنها :

– ما ذكرَتْه كتبُ السِّيَرِ أنه لما قدمَ النبى ــ عليه الصَّلاة والسَّلام ــ المدينةَ أسَّسَ ــ كما يقال ــ أوَّلَ حكومةٍ دستوريةٍ كتبَ لأهْلها كتابًا يعرفُ بـــ "صحيفة المدينة"، ذلك الكتابُ الذي يقدِّمُ صورةً رائعةً من التسامحِ والحريةِ الدينيةِ والاجتماعية في إدارةِ وتنظيمِ المجتمعِ متعدِّدِ الأعراقِ والأطيافِ والثقافةِ، فأقرَّ لليهودِ – أهلِ الصحيفة غيرِ المسلمين – دينَهم معترفًا بهم كأمَّةٍ مستقلَّة بالحكمِ الذاتيِّ داخلَ الدَّولةِ الإسلامية، فقد جاء فيها: "وأنَّ يهودَ بني عوفٍ أُمَّةٌ من المؤمنين، لليهودِ دينُهم وللمسلمين دينُهم، وأنَّ على يهودَ نفقَتَهم، وعلى المسلمين نفقتَهم، وأنَّ بينهُم النَّصرَ على مَنْ حاربَ أهلَ هذه الصَّحيفةِ، وأنَّ بينهُم النُّصحَ والنَّصيحةَ والبرَّ دونَ الإثمِ"(١).

هذا ويبرزُ سؤالٌ مُهمٌّ هنا وهو: لماذا وقَّعَ الرسول هذه الصحيفةَ معَ المخالفينَ؟ ألم يكنِ القرآنُ كافيًا في تنظيمِ العلاقةِ معَهُم ؟ إنَّما هي إشارةٌ عمليةٌ لتكونَ وقفةً ورسالةً للأمَّةِ في فقْه التعاطي مع المستجدَّاتِ لرعاية حقوقِ الأفرادِ، والجماعاتِ، وتثبيتِ الأمنِ، وصيانة الأنفس، ولتكونَ سندًا تاريخيًّا قانونيًّا يشرِّعُ أنَّ وضْعَ قانونٍ مع وجودِ المصادرِ المتَّفقِ عليها عند المسلمين أمرٌ سائغٌ .

– ذكر ابنُ سعدٍ في "الطبقات الكبرى" أنَّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بعَثَ مُنْصرَفه منَ الجعرانةِ العَلاءَ بنَ الحضرميِّ إلى المنذرِ العبديِّ وهو

(١) سيرة ابن هشام، ص ٥٠٣ .

بالبحْرينِ يدْعُوه إلى الإسْلامِ، وكتبَ له كتابًا، فكتبَ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإسْلامِه وتصْديقِه، وإنِّي قد قرأتُ كتابكَ على أهْلِ هَجَرَ، فمنْهُم مَنْ أحبَّ الإسلامَ ودخلَ فيهِ، ومنهُم منْ كرهَه، وبأرضي مجوسٌ ويهودٌ، فأحْدِثْ إليَّ في ذلك أمرَكَ، فكتبَ إليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلَّم ــ: "إنكَ مَهْما تُصْلِحْ فلنْ نعزِلَكَ عنْ عمَلِكَ، ومَنْ أقامَ على يهُوديَّتِه أو مجوسيَّتِه فعلَيه الجزْية"(١).

مِنْ هذا المنْطلقِ التعدُّديِّ تمكَّن رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من تحويلِ هذه التجمُّعاتِ اليهوديةِ والنصرانيةِ والمجوسيةِ إلى جماعاتٍ من المواطنينَ في الدولة الإسلاميةِ يدفعُون ما تفرضُه سياسةُ الدولِ ونظامُها القانونيُّ، ويحتمُون بهذا الوفاقِ القانونيِّ بقوتِها وسلطانِها، وفي المقابلِ يتمتَّعُون باستقلال حكمِهم الذاتيِّ تحتَ رايةِ العدل والقانونِ الإسلاميِّ وسماحتِه(٢).

– ومن الأمثلةِ أيضًا ما كتبه الخلفاءُ الراشدون الأربعةُ لأهلِ نجْرانَ إقرارًا لما كتبه رسول الله لهم(٣)، ومنه ما كتبه الخليفةُ الثاني أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لأهلِ إيلياءَ "القدس" إثْرَ فتحِها على أيدي المسلمين فقالتِ المعاهدةُ: "بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ. هذا ما أعطى عبدالله عمرُ أمير المؤمنين أهل إيلياءَ مِنَ الأمانِ: أعطاهُم أمنًا لأنفسِهِمْ وأموالِهمْ ولكنائسِهِم وصُلْبانِهم، أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهْدَم، ولا يُنْتقصُ منْها ولا منْ حيِّزِها، ولا منْ صَليبِهم ولا مِنْ شيءٍ من أموالهم، ولا يُكرَهُون على دينِهم، ولا يُضارَّ أحدٌ منهُم، ولا يَسْكنُ بإيلياءَ معهُم أحدٌ منَ اليهودِ، وعلى أهلِ إيلياءَ أنْ يُعطُوا الجزيةَ كما يُعْطِي أهلُ المدائنِ"(٤).

---

(١) الطبقات الكبرى، ١/ ٢٦٣ .

(٢) التعددية الدينية، الدكتور أنيس مالك، ص ٣١٦.

(٣) الخراج، لأبي يوسف، ص ٧٧.

(٤) انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣/٦٠٩.

ذلك العصرُ الذي توسَّعتْ فيه رقعةُ الدولة الإسلاميةِ مما جعل المجتمعَ الإسلاميَّ أكثرَ عددًا وتعقيدًا وتعددًا؛ حيث يضمُّ في دائرته كثيرًا من التيارات والأديان والنِّحَل التي تُسمَّى "بالأديان العالمية الحية"، فأصبح المجتمعُ عالميًّا يضمُّ الاتجاهاتِ والثقافاتِ والحضارات؛ لذا سار الخلفاءُ الراشدون على حذْوِ النبيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ في منهجِ العدالةِ والسماحةِ والانفتاحِ مع مراعاتهم لروحِ القانون الإسلاميِّ وأخلاقِه.

**

## المبحثُ الثاني

## التنوُّعُ الثقافيُّ: مفهومُه ومميزاتُه

إنَّ المتأمِّلَ لمفردةِ التنوُّع أو التعدُّد يجدُ أنَّها من المفاهيمِ التي اعتراها الغُموضُ والخلافُ في حقيقتِها وغاياتِها، خاصَّةً أننا لا نجدُ مَن عرَّفها وبيَّن حقيقتَها من الباحثين، الأمرُ الذي يعني أنها مُسلَّمةٌ وواقعةٌ حقيقيةٌ، ولعلَّ كتبَ التاريخِ كتبتْ عن التنوُّع بأشكاله المختلفةِ الثقافية والدينيةِ والسِّياسية والفلسفيةِ التي أسهَمتْ في خلق جوٍّ من التوتُّرِ والقتال، فالحروبُ الصَّليبية التي أشعلتْها الكنائسُ المسيحيةُ في العصُور الوسْطى لم تمحُ من ذاكرةِ التاريخ.

ومع تطوُّر أساليبِ التِّقنيةِ المعلوماتية والاتصالاتِ الحديثةِ قرُبتِ المسافاتُ وأُزيلتِ الحدودُ الجغرافيةُ فصارَ العالم كما يقالُ قريةً (Global village)، وأقربُ مثال للتنوُّعِ الثقافيِّ في عالمنا العربيِّ ما تمخَّضَ عن التنوُّعِ المذهبيِّ، وقد بدأتْ قصَّتُه مع ظهور التعصُّب المذهبيِّ في التاريخ الإسلاميِّ الذي ارتبط بالخلافاتِ السياسية والفكرية التي حدثتْ بين المسلمين خلالَ القرونِ الثلاثةِ الهجرية الأولى، مما أدَّى إلى ظهورِ فرقٍ وطوائفَ وجماعاتٍ تمذْهبَتْ بأفكارٍ وأصول كانتْ تحمِلُها، ثمَّ تعصَّبت لها وسعَتْ جاهدةً إلى نشرِها والانتصارِ لها على أرضِ الواقع، فدخلتْ في نزاع مذهبيٍّ شديدٍ فيما بينها، على مستوى المشاعرِ والأفكارِ، والأقوال والأفعال، وكان "تفرُّقُ الأمَّة وانقسامُها على نفسها بسببِ الفتنة الكبرى بين سنَتَيْ (٣٥-٤١هـ)، وظهورُ الفرق السياسيةِ المتمثِّلةِ في الشيعةِ، والخوارجِ، ثم تنظَّمتْ، وتسيَّسَتْ، وتمذهبَتْ، وتعصَّبتْ لأفكارِها، وخاضتْ من أجلِها الصِّعابَ والشدائدَ والحروبَ"(١).

---

(١) البغدادي، عبد القاهر البغدادي، الفَرْق بين الفِرَق، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد (ط. المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٥ م)، ص ١٤ وما بعدها بتصرف .

وقد حدثتْ خلافاتٌ عَقَديةٌ خطيرةٌ منذ نهاية القرن الأوَّل الهجريِّ وما بعدَه، فظهرتِ المعتزلةُ، ونفتْ صفاتِ الله ــ تعالى ــ وقدَّمتِ العقلَ على الوحْيِ، وظهرتِ الجهْميَّةُ، وهُمْ أتباعُ جَهْمِ بنِ صفْوانَ، فقالتْ بالجبرِ وفناءِ الجنَّةِ والنارِ، وعطَّلتْ صفاتِ الله تعالى، وفي مقابلِ هؤلاءِ نجد ما كانَ عليه الأصحابُ والآلُ والذين كانوا يمثِّلُون جمهورَ المسلمين، رافعينَ رايةَ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةَ النبويةَ الصَّحيحةَ، فمثَّلوا الإسلامَ الصحيحَ، وردُّوا على انْحرافاتِ تلك الفِرَقِ، فأثبتُوا صفاتِ الله ــ تعالى ــ بلا تأويلٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تشبيهٍ، ولا تجسيمٍ، وقدَّموا النقلَ على العقلِ(١)، وتلك الفِرقُ تميزتْ بأفكارٍ تمذهبتْ بها وتعصَّبتْ لها، وخاضتْ من أجلِها المصادماتِ والمناظراتِ، وصنَّفتِ الكتبَ انتصارًا لمذاهبِها، فكان ذلك سببًا في ظهورِ التفرُّقِ والتعصُّبِ المذهبيِّ وانتشارِه فيما بينَهَا.

ومتى احتَضنَ الفكرُ التعدُّدَ والانفتاحَ الذي لا يشوبُه التعصُّبُ كانَ أقدرَ على أنْ يكونَ أرضًا قويةً لبناءِ جيلٍ راقٍ معتزٍّ بوطنِه مساهمٍ في تنميتِه؛ لذا كان واقعُ التنوُّعِ الثقافيِّ واقعًا اجتماعيًّا يجبُ أن تقبلَه المجتمعاتُ الإنسانية المعاصرة، فالتعايشُ السلميُّ واحترامُ ثقافةِ الآخرين وخصُوصيَّاتِهم، والتواصلُ الحضاريُّ بينهم سبيلٌ لإيجادِ مُناخٍ تسودُه لغةُ التسامحِ والاحترامِ؛ إذْ إنَّ العقلَ الإنسانيَّ يؤكِّد ضرورةَ التعايشِ بين البشرِ لبناءِ الحياةِ والإنسانِ، وصدق أبو العلاء المعرّي حين قال:

**النَّاسُ للنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وحاضِرَةٍ  بعضٌ لبَعْضٍ وإنْ لم يشْعُرُوا خدَمُ** (٢)

لذا صارتْ فكرةُ التنوُّعِ الثقافيِّ أو المذهبيِّ مشروعًا مهمًّا لبناءِ التعايشِ السلميِّ بين الثقافاتِ المتعدِّدة، والمتأمِّلُ يجدُ أنها من سُنَنِ الله في ظواهرِ الخلق،

---

(١) نفس المصدر، ص ٢٦.

(٢) كتاب اللزوميات، لأبي العلاء المعرِّي، ٢/٢٨٣، دار الكتب العلمية، وبيروت، ط٢.

وآيةٌ من آياته، كما قال الله سُبحانه: {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ}(١). وفي المقابلِ نجدُ أنَّ التنوُّعَ الثقافيَّ سمةٌ لنوعِ الإنسانِ وانتماءاته ومستوى أدائه لواجباته ولمسؤُوليَّاته كما أخبر الحقُّ ــ سبحانه ــ فقال: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ}(٢). بل على مستوى الشرائعِ ومناهجِ الحياة تجدُ التعددية كما قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}(٣).

مِنْ هنا ندركُ أنَّ التنوُّعَ حقيقةٌ واقعةٌ لا يُساغُ إنكارُها، وأنها سمةٌ للشعوبِ الحضاريةِ التي جعلتْ للإنسانِ مكانتَه التي يحسُّ بأهميتِها وقيمتِها وإنتاجِها؛ لذا نجدُ الأممَ المتَّحدةَ والمنظَّماتِ الدوليَّةَ ــ ومن بينها منظمةُ المؤتمر الإسلاميِّ والمنظمةُ الإسلاميةُ للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ــ تؤكِّدُ الدعوةَ إلى الحوار بين الحضاراتِ والثقافات بديلا عن سيطرةِ ثقافة العنفِ والإقْصاءِ.

وقد قسَّمتُ هذا المبحثَ إلى أربعة مطالبَ، وهي كالآتي:

**المطلبُ الأوَّل: تعريفُ التنوُّع الثقافيِّ(٤)**

حينما ننظر في حقيقةِ ومفهومِ التنوُّع الثقافيِّ أو المذهبيِّ يقفُ بنا الأمرُ عند معرفةِ الثقافة أوَّلًا، والتي يصعُبُ الوصولُ إلى تعريفٍ مشتركٍ لها ليكونَ

---

(١) سورة يس: ٣٦.

(٢) سورة الروم: ٢٢.

(٣) سورة هود: ١١٨ – ١١٩ .

(٤) التنوع أو التعددية الثقافية فلسفة سياسية أو اجتماعية تعمل على تطوير التنوع الثقافي، تحظى هذه الفلسفة بدعم العديد من المربين في الدول التي يتكون فيها السكان من مجموعات اجتماعية تنتمي إلى خلفيَّات عرقية أو ثقافية متباينة. ومن أهمِّ أهداف التعدُّدية الثقافية تطويرُ التفاهم بين المجموعات الثقافية، ولهذا السبب يُطلق على التعدُّدية الثقافية أحيانًا اسم (البينية الثقافية) ويفضل مؤيدو فلسفة التعدُّدية الثقافية أن تشتمل المناهجُ التعليمية على تدريس التعددية الثقافية؛ لتمكين الطلاب من فهْم هذه الثقافاتِ والتعامُل معَها، ويسمَّى هذا النوع من التربية "التربية المتعددة الثقافات".

الحوارُ بنَّاءً وشفَّافًا، وبالرغم من تعاظُم استخدام هذا المصطلحِ في الحياة، إلا أنَّه يجبُ أنْ نعترفَ بصعوبةِ التوصُّل إلى تعريفٍ مشترك، نظرًا لاختلافِ وتنوُّع المعاني المتعارفِ عليها، ويمكنُ أن نعرِّف الثقافةَ بأنَّها منتجٌ اجتماعيٌّ تشكَّل عبرَ الزمن وأصبحَ من المسلَّماتِ بالنِّسبة لأفرادِ المجتمع؛ أي: هو جميعُ الأشكال التي تميِّزه عن غيرِه وتشملُ العاداتِ، والممارساتِ، وأسلوبَ المعيشةِ، والدِّينَ، والطُّقوسَ، وقواعدَ السلوكِ والمعتقداتِ.

من هنا يُستحسَنُ ــ أوَّلا ــ التفريقُ بين "مبدأ التعدُّد أو التنوع" و"التعددية"، فمبدأُ التنوُّعِ أو التعدُّدِ كمفهومٍ نجدُه قانونًا إلهيًّا وهو سُنَّة من سُننِ الله في الأرضِ، وفي ميدانِ الكوْنِ المادِّي، والاجتماعِ الإنسانيِّ، وكما يقولُ الأستاذُ محمَّد عمارة: "بها تختصُّ الوحدانية في ذاتِ الحقِّ، كما تتميَّزُ وتختصُّ التعدُّدية بكلِّ ظواهرِ الخلق"؛ لذا قال محمَّد عمارة في شأنِ التعدُّدِ: هو تنوُّعٌ مؤسَّسٌ على تميُّزٍ وخصوصيةٍ[1].

ويعرِّفُ محمَّد العوَّا التعدُّديةَ بأنها: تعني في جوهرِها التسليمَ بالاختلافِ؛ التسليمَ به واقعًا لا يسعُ عاقلا إنكارُه، والتسليمُ به حقٌّ للمختلفين لا يملكُ أحدٌ أو سلطةٌ حرمانَهم منه[2]، وهذا المفهومُ يسانده العقلُ والنقلُ والواقعُ، والعلماءُ بيَّنوا أنَّ الاختلافَ والتعدُّدية علَّةُ الخلقِ كما بيَّنَ سبحانه: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[3]، قال الحسنُ البصريُّ وعطاء ومقاتل: «وللاختلاف خلقهم»[4].

فالقانونُ الإسلاميُّ نجدُه في رؤيتِه للثقافةِ ــ التي هي منتجٌ اجتماعيٌّ وفقَ قيمٍ محدَّدَة تحكمُ حركةَ أفرادِ المجتمعِ وتعطيهمُ الطمأنينةَ والتوازُنَ النفسيَّ ــ أعطى لهذا المعنى قدسيَّةً احترمَ فيها ثقافةَ الآخرِ ولم يُلْغِها، بل إنَّ ثقافةَ الآخرِ تعزِّزُها

(١) التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، ص ٦٧.

(٢) التعددية السياسية من منظور إسلامي، ص٢٢.

(٣) سورة هود: ١١٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١١٥/٩.

وتعطيها حلاوةَ التنوُّع والاختلافِ، فعظمةُ الخالقِ تظهرُ في الاختلافِ والتشابُه في آنٍ واحدٍ لبني البشر(١)، والمقصودُ بالتنوُّع الثقافيِّ بمفهومٍ أوسعَ: "وجودُ مؤسَّساتٍ وجماعاتٍ غيرِ متجانسةٍ في المجتمعِ الواحدِ، يكون لها اهتماماتٌ دينيةٌ واقتصاديةٌ وسياسيةٌ وثقافيةٌ متنوعةٌ"(٢).

وقيل: هو "حرية التجمُّع السِّلميِّ والتعبير عن الرأي على أسُسٍ واضحةٍ وسليمةٍ، مع قبول الاجتهاداتِ شريطةَ أنْ تكونَ في مصلْحة الأمَّة"(٣).

لذا نجدُ الإسلامَ وقانونَه يرعى التنوَّعَ الثقافيَّ أو المذهبيَّ، ولا يقرُّ مبدأَ ومفهومَ التعدُّدية ذلك المصطلحَ الغربيَّ ذا الأجندةِ والفلسفةِ الغربيةِ كونَه يقتضي تعدُّدَ الأديانِ. وهنا محطَّةٌ جدليَّةٌ؛ فمصطلحُ "التعددية" Pluralism تعريبٌ لمصطلحٍ إنجليزيٍّ نشأَ في بدايتِه في الغربِ، وقد ورد هذا المصطلحُ في المعاجمِ الإنجليزيةِ على ثلاثةِ معانٍ:

١- المعنى الكنسيُّ: هو مباشرةُ الشَّخصِ الواحدِ لأكثرَ من وظيفةٍ في الرُّتبة الكَنَسيَّةِ في الوقتِ نفسِه، أو هو مباشرةٌ لوظيفتين فأكثرَ سواءٌ كانت دينيَّةً أو غيرَ دينيَّةٍ.

٢- المعنى الفلسفيُّ: هو منهجُ الفكرِ الذي يعترفُ بأكثرَ مِنْ مبدأ أعلى.

٣- المعنى السياسيُّ الاجتماعيُّ: هو النظامُ الذي يعترفُ بتعايشِ الأجناسِ والجماعاتِ والأحزابِ المختلفة مع بقاءِ خصائصِها المتميزة والمستقلَّةِ(٤).

---

(١) نجد أن بعضَ الكتَّاب خلط بين التعدُّدية الثقافية وبين التعدُّد الثقافي، وكذلك بين التعدُّدية الثقافية كمفهوم وبين مسألة التسامح الدينيِّ التي هي أثر من آثار التعدُّد الثقافيِّ الذي أضفى عليه القانون الإسلاميُّ أحكامه وأخلاقه.

(٢) علي الدين هلال، نيفين عبد المنعم مسعد، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، ص ١٠٩، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٤.

(٣) عبد العزيز الخياط، التعددية من وجهة نظر إسلامية، ص ٢١، مجلة اللواء الإسلامي، عدد رقم: ١٠١٦، سنة ١٤١٢ هـ.

(٤) راجع مادة "Pluralism" في :

The shorter oxford English dictionary on historical principles, revised and edited by C. T. Onions (Oxford: The Clarendon Press ١٩٣٣.

لذا نرى أنَّ هذه التعريفاتِ يجمَعُها شيءٌ واحدٌ هو فكرةُ التعايشِ بينَ الثقافاتِ والمعتقداتِ في وقتٍ واحدٍ مع بقاءِ خصائصِها، والحقيقةُ أنَّ هذه الفكرةَ تطوَّرَ مفهومُها حتى أصبحَ شائعًا بينَ المثقفينَ، وعليه يجبُ التمايزُ والتفرقةُ بين التعدديةِ بمفهومِهَا الغربيِّ الذي يرى أنَّ الأديانَ والثقافاتِ متساويةٌ وبين فكرةِ التعدُّدِ التي هي سنةٌ إلهيَّةٌ كونيةٌ، ويرى الباحثُ أنه لا مجالَ للخلْطِ بين مرجعيةٍ مقدَّسةٍ، وأخرى اجتماعيةٍ، فالله سُبحانه قال: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ}(١)، وهنا تظهرُ الإشكاليةُ في مصطلحِ التعدُّدية؛ لكونِه جديدًا في الوسطِ الإسلاميِّ، فالإسلامُ بمفهومِه التوحيديِّ قد صَبغَ بتعاليمِه ثقافةَ أتباعِه، فهذا المصطلحُ بهذا المفهومُ جديدٌ في الوسط الإسلاميِّ لكونِه قد ظهَرَ منذ العقْدينِ الأخيرينِ، وذلك للتطوُّرِ في سياسةِ الغربِ الدوليَّة التي سمَّاها الدكتور محمَّد عمارة "مرحلة الاجتياح"(٢)، تلك المرحلةُ الغربيةُ الجادَّةُ لترويجِ ثقافتِه ــ التي يدَّعي عالميَّتَها ــ من أجلِ تحقيقِ أهدافِه، ولو قلَّبنا كتبَ المتقدِّمينَ من العُلَماء فلنْ نجدَ هذا المصطلحَ الذي يروِّجُ له الغربُ اليومَ في سوقِ الفكرِ العربيِّ والإسلاميِّ، وأمَّا المعروفُ في كتبهم فهو مصطلحُ (التعدُّدِ أو التنوُّع) الذي استخدمَه الفقهاءُ والمفكِّرون الإسلاميُّون المتقدِّمون(٣).

---

(١) سورة آل عمران: ١٩.

(٢) مقال: مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعالمية الغربية، محاضرات في الموسم الثقافي ١٣، إسلام اباد، ٢٠٠٠ م. ويرى بعض الكتَّاب المعاصرين أنَّ مفهوم التعددية الثقافية نفسه مجردَ إستراتيجيَّةٍ، صُمِّم لإنقاذ الثقافة الغربية كفكرة حضارية متفوقة، وكنظام رأسماليٍّ للسيطرة الاجتماعية. بمعنى آخرَ، فإنَّ التعددية الثقافية في عصرِ العولمة ليستْ إلا ديكورًا مُزَرْكشًا هدفه العمل على جذْب المستهلكين (المهمشين).

(٣) من ينظر لظاهرة التعدد واحترامها في الفكر والمنهج الإسلاميِّ يجدها ظاهرةً في كتب العلماء عندما تطرقوا لدراسة أديان العالم قبل أن يفيق الغربُ بقرون، ولعلَّ من أشهر كتبهم كتاب "الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل" لابن حزمٍ الظاهريِّ، و"تحقيق ما للهند من أقوال مقبولة أو مرذولة" للبيروني.

**نشأتُها:**

التنوُّع أو التعدُّدُ الثقافيُّ نظريةٌ كغيرِها من النظرياتِ، فهي صدى لعصرِها وتعبيرٌ عن عقليةِ بيئتِها، وحاجةٌ من حاجاتِ مجتمعٍ ما، وبالنظر لبداية نشأتِها وعواملِ ظهورِها وتبلْوُرِها نجدُ أنَّ عصرَ وأفكارَ عصرِ التنوير الأوربيِّ في القرنِ الثامنَ عشرَ الميلاديِّ يمثِّلُ بدايةَ التحوُّل الفكريِّ في تاريخِ الفكرِ الإنسانيِّ، وهو في المقابلِ يمثِّلُ عصرَ سيادةِ العقلِ وتحرُّرِه من القيودِ والمقرَّراتِ الدينية، ومنْ هذه المرحلةِ ظهر ما يُعرفُ (بالتحرُّرية أو الليبرالية) (Liberalism) التي تنطلقُ من مبدأ الحريةِ والتسامحِ والتعدُّديةِ والمساواة[1].

فجميعُ الثقافاتِ وتعدُّدُ اتجاهاتِها العِرْقيَّة والدينيَّة والعرفيَّة جعلتْها خاضعةً لسيادةِ السياسةِ والحياةِ الاجتماعيةِ التي تَسْتمدُّ قوَّتَها ووجودَها وشرعيتَها منَ الليبراليةِ السياسيةِ؛ لذا ظلَّتْ بعضُ الفِرَقِ المسيحيةِ- كالمارونية_معزولةً داخلَ المسيحيةِ محرومةً من اعترافِ الكنيسةِ بها إلى أواخرِ القرنِ التاسعَ عشرَ الميلاديِّ، إلى أنْ ظهرَ الرئيسُ الأمريكيُّ (جروفر كليفليند) ١٩٠٨م حتى دخل القرنُ العشرون وتطوَّرتْ فكرةُ التعدُّديةِ الثقافيةِ، وقام بالدِّفاعِ عنها (أرنست ترولتش) اللاهوتيُّ البُروتُسْتانتيُّ اللِّيبراليُّ ١٩٢٣م في مقال بعنوانِ "موقعُ المسيحيةِ بينَ أديانِ العالم"، إلى أن تخمَّرتْ ونضجَتْ فكرةُ التعدُّدية على يدِ المؤرِّخِ (ولفريد سميث) في كتابه "نحوَ نظريَّةٍ لاهوتيَّةٍ عالمية" الذي ناقشَ فيه فكرةَ التعدديةِ وثمارَها للتعايشِ السِّلميِّ بين جميعِ الثقافاتِ في العالم[2].

بعدها بدأتْ هذه النظرية بالانتشارِ والتوسُّع في شبْه القارَّة الهندية، ومنْها بدأتْ خيوطُ هذه الفكرةِ تتسرَّبُ للعالم الإسلاميِّ مع تسلُّلِ الأفكار والتقاليدِ والقيمِ الغربيةِ الحديثةِ عبرَ قنواتٍ ووسائلَ متعدِّدةٍ، فكانتْ نتيجةً طبيعيةً تصوِّرُ لنا

---

(١) التعددية الدينية، ص ١٦.

(٢) الموضع السابق.

حقيقةً واحدةً وهي مدى سيادةِ الحضارةِ الغربية وهيْمَنتِها على غيرها سياسيًّا واقتصاديًّا، ومنْ أجلِ بقاءِ وجودِها وأستاذيَّتِها باسم التسامحِ والحرية؛ إذ التعبيرُ الملائمُ هو الليبرالية، خاصَّةً بعد هيمنةِ ما يُسَمَّى "بالنظامِ العالميِّ الجديد" على يدِ أمريكا، ولعلَّ من يقفُ على الشواهدِ في الإسلامِ يجدُ شاهدًا على غرْسِ النبيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ لترسيخِ الإسلامِ لروحِ التنوُّعِ الثَّقافيِّ.

فقد جمع النبيُّ ﷺ بروحِ الوحدةِ والإخاءِ بين المهاجرين والأنصارِ، ولم يَسمحْ حتى بتبادُل المسميَّاتِ والنُّعوتِ بمحْملِ التفرُّق، فلا مذهبيَّةَ ولا صراعَ، بل احترامٌ متبادلٌ، يقولُ ابنُ تيميةَ: "وكلُّ ما خرجَ عن دعوةِ الإسلامِ والقرآنِ من نسبٍ أو بلدٍ أو جنسٍ أو مذهبٍ أو طريقةٍ فهو من عزاءِ الجاهليةِ، بل لما اختَصمَ رجلان من المهاجرينَ والأنصارِ قال المهاجريُّ: يا لَلْمهاجرين! وقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار! قال النبيُّ ﷺ: "أبِدَعْوى الجاهليةِ وأنا بين أظْهُرِكم؟ وغضبَ لذلك غضبًا شديدًا"(١).

وفي شعرٍ للنُّعمان بنِ عَجْلانَ الأنصاريِّ، إشادةً بعملِ قومِه الأنصارِ مع المهاجرين، "إذ قَسمُوا أموالَهم وديارَهم بينَهُم وبينَ المهاجرين، قال:

**وقُلْنا لقومٍ هاجَرُوا مرْحبًا بكُمْ وأهلًا وسَهْلًا قد أَمِنْتُم مِنَ الفَقْـــرِ**

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط. دار المعرفة، د.ت، ص ١١٢ والأثر أخرجه الطبري في التفسير مطوَّلا (٥/ ٦٢٧)، عن زيد بن أسلم، وأخرجه ابن المنذر في التفسير (١/ ٣١١) ، وذكره ابن هشام في السيرة (١/ ٥٥٦) عن ابن إسحاق.
والقصة بنحوها في الصحيحين، البخاري (٤٩٠٥) [كتاب تفسير القرآن – باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم..}، ومسلم (٢٥٨٤) [كتاب البر والصلة والآداب – باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما]، وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: كنا في غزاة – قال سفيان: مرة في جيش – فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» ؟! قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة»... الحديث.

**نُقاسِمُكُمْ أموالَنَـــــا وديارَنَا كقِسْمَةِ أيْسَارِ الجزُورِ على الشَّطْرِ**

وفي كلماتِه يبدُو بَرِيقُ المؤاخَاةِ ووحدةُ النَّسيجِ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ بعدَ مقدَمِهم بخمسةِ أشهرٍ، وقيل: ثمانية أشهر"[1]، فعنْ عروةَ قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فكانَ أوَّلُ رايةٍ عقَدها رايةَ عبيدةَ بنِ الحارث [2]، وفيها: آخى النبيُّ ﷺ بين المهاجرينَ والأنصارِ على المواساةِ والحقِّ، وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ -رضيَ الله عنهما- قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصارِ، وورِثَ بعضُهم من بعضٍ، حتى نزلتْ: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[3]"[4].

**المطلبُ الثاني : القواعد الحاكمةُ للتنوُّعِ الثقافيِّ في الفكرِ الإسلاميِّ**

لا شكَّ أنَّ الإسلامَ فرَّق بين تعاليمِه ونظرتِه العالمية ونظرياتِ التعدُّدية الحديثةِ في منهجٍ للاقترابِ من ظاهرةِ التعدُّدِ أو التنوُّعِ الثقافيِّ، فالاعترافُ بها من وجهةِ النظرِ الإسلاميةِ لا يعني الاعترافَ بشرعيَّةِ الثقافة الأخْرى، وإنما هو التسليمُ بالمشيئة الكونيَّة في جعلِ هذه الثقافاتِ متغايرةً؛ لذا فالقانونُ الإسلاميُّ بأُسُسِه ومواقفه يحترمُ ظاهرةَ التنوُّعِ الثقافيِّ، فهي ليستْ خيالاتٍ، بل هي واقعٌ شهدَ به التاريخُ ونطقتْ به كتبُ السِّيَرِ لحياةِ أفضلِ جيلٍ وعلاقاتِهم مع مخالفيهم وسماحتِهم، وكيفَ كانَ للقانونِ الإسلاميِّ أثرُه الكبيرُ في تجسيدِ المبادئ الأخلاقيةِ على أرضِ الواقعِ من خلالِ قواعدَ قيِّمةٍ عادلةٍ، وأثرُه في ظلِّ التعدُّدية الثقافية، ومن تلك القواعد.

---

(١) نفس المرجع، ٣٩٧/٧، ٨٦/٩.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٨)، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/ ٥٩١).

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي كما في تاريخ الإسلام للذهبي (١/ ٢٠).

**القاعدةُ الأولى:** الاعترافُ بالتنوُّعِ الثقافيِّ واحترامُه في ظلِّ الحقوقِ والواجباتِ:

إنَّ الاعترافَ بالتنوِّعِ الثقافيِّ أو المذهبيِّ وبدَوْرِ الأقليَّاتِ، معَ الإقرارِ بحقِّ التمايزِ الثقافيِّ، ضمنَ (المساواة) بين أفرادِ الجنسِ البشريِّ ومصيرِ المجتمعاتِ التعدُّديةِ في ظلِّ يقظةِ الإثنيَّاتِ واتِّساعِها، وتظهرُ أشكالٌ عديدةٌ مختلفةٌ لهذا التنوُّع الثقافيِّ من خلال الأهدافِ والمصادرِ المبنيَّة على قواعدَ متنوِّعة؛ لذا نجدُ أنَّ من أبرزِ الدلائلِ للاعترافِ الحقيقيِّ رعايةُ حقوقِ الأقليَّاتِ، فحقوقُ الأقلياتِ الدِّينيةِ والثقافية لها احترامُها داخلَ المجتمعِ الإسلاميِّ، وهمُ الذينَ يُعرَفونَ عند أهلِ الفقْه "بأهلِ الذِّمة"(١).

---

(١) معاملة أهل الذمة هذه ما لم ينقضوا العهد الذي قطعوه مع المسلمين، فهم كالمواطنين المسلمين يتمتعون بحماية الدولة الإسلامية، ويتمتَّعون بالمساواة أمام القانون الإسلاميِّ في كافة نواحيه القضائية والجزائية وغيرها، كما يكفل لهم القانون الإسلاميُّ بسماحته حريةَ التديُّن والاعتقاد وممارسة طقوسهم، فحريَّةُ الدين مكفولة بنصِّ كلام الحق سبحانه: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}(البقرة/٢٥٦) ، كما لهم الحقُّ في الاحتفال بأعيادهم، وإنشاء معابدهم الخاصة، واستقلال نظامهم القضائيِّ أو الحكم الذاتي لأمورهم الخاصة، كما أنهم من أهل دار الإسلام يكتسبون ما يسمَّى في العصر الحديث "بالجنسية " السياسية على قول الدكتور القرضاوي في كتابه "غير المسلمين في المجتمع الإسلاميِّ"، ص ٧.

* الأب كميل مبارك بين في كتابه "التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر"؛ حيث قال: إن كانت فكرة العولمة مع بداية الألف الثالث دفعت المفكرين إلى وضع مسألة التعددية في المجتمع السياسي على طاولة البحث؛ من أجل إيجاد الحلول لتعايشِ هذه الثقافات، فإنَّ المؤلف حرصَ في كتابه على إبراز الدَّورِ الخطيرِ الذي بدأت تأخذه التعددية في المجتمع السياسيِّ المعاصر، ولا سيما مسألة الإثنيات التي باتت مرتبطةً ارتباطًا مباشرًا بالعولمة، عنوان النظام العالمي الجديد، لذلك شدَّد على حقوق الأفراد والجماعات التي باتت مطلبَ الشعوبِ كافةً.

هذا المنْهجُ والموقفُ الإسلاميُّ بيَّن معالمه كتابُ الله عزَّ وجلَّ، فقال سبحانَه: {لاَ يَنْهَاكُمْ الله عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(١). ومنْ خلال هذا الاستئمانِ وضعَ الإسلامُ حَدًّا لمظاهرِ العنفِ والاضطهادِ التي ميَّزتْ حياةَ اليهودِ والنصارى في فترةِ ما قبل الإسلام، كما أعطى رسولُ الله مثالا للأُمَّة لكي تهتديَ لإشاعةِ قيمَ التسامحِ حتى معَ غير المسلمين، فقد كانَ التعاملُ مع أهل الكتابِ في المجالسةِ والمواساةِ والاقتراضِ والرَّهْنِ أيضًا، تأكيدًا منه – صلى الله عليه وسلم – على الدعوةِ للسلام والتعايشِ مع غيرِ المسلمين(٢).

**<u>القاعدة الثانية</u>:** تعرُّفُ طبيعةِ التنوُّعِ الثقافيِّ ومسؤولياتِه:

القانونُ الإسلاميُّ الفريدُ ــ الذي كفلَ العدالةَ والحريةَ والانفتاحَ إزاءَ التعدُّدِ الثقافيِّ بكلِّ اتجاهاتِه وأديانِه وثقافاتِه ــ عرَّفَ المجتمعَ ــ منذُ عصرِ النبوَّةِ وما بعدَه ــ حقيقةَ وطبيعةَ التنوُّعِ الثقافيِّ أو الفكريِّ، وعرَّفه مسؤولياتِ وضرورةَ هذا التعرُّفِ والفَهْمِ وما يحقِّقُه من استقرارٍ وتعايشٍ، ومجانبةِ الناس الحروبَ والنزاعاتِ، الأمرُ الذي جعلَ المتأخِّرين من علماءِ الغربِ يُقرُّون بهذه الحقيقةِ، ومنهم الفيلسوفُ (ول ديورانت) حيثُ قال: "لقد كان أهلُ الذِّمَّةِ المسيحيُّون والزرادشتيون واليهودُ وغيرُهم يتمتَّعُون في عهْدِ الخلافةِ الأمويةِ بدرجةٍ كبيرةٍ من التسامحِ لا نجدُ لها نظيرًا في البلاد المسيحيَّةِ، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسةِ شعائرِهم واحتفظُوا بمعابدِهم، ولم يُفرضْ عليهم إلا ضريبةً منْ دنانيرَ قليلةٍ عن كلِّ شخصٍ، وهي لم تكنْ تُفرضُ إلا على القادرين على حملِ السِّلاحِ،

(١) سورة الممتحنة: ٨.

(٢) عبد الهادي بو طالب، في نقد العولمة: حسناتها وسيئاتها. راجع كذلك الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، الإسلام والتعايش بين الأديان.

ويُعْفى منْها الرُّهبانُ والشيوخُ والصبيانُ والنِّساءُ وذو الإعاقةِ كالأعمى والعاجزِ والفقيرِ"[١].

ولقد عُرِفَ أهلُ الكتابِ في هذه الفترةِ بـــ (أهلِ الذِّمَّةِ)، مما يعني أنَّ الإسلامَ يتحمَّلُ مسؤوليَّةَ حمايتِهم من كلِّ شرٍّ، والتعايشِ معهُم في سلامٍ وضمانِ حريَّتِهم في ممارسةِ شعائرِ ديانتِهم رغمَ اختلافِها عن الإسلامِ، شريطةَ ألا يعتدُوا على المسلمينَ، كما كانُوا يتمتَّعُون بالحقوقِ نفسها ويقومُونَ بالواجباتِ ذاتِها، مثلُهم مثلُ المسلمين. ويتَّضحُ حثُّ الإسلامِ على حمايةِ أهلِ الكتابِ في قول رسولِ الله ــ صلى الله عليه وسلَّم ــ: «ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذَ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ»[٢] .

كما حرَّمَ الإسلامُ دمَ الذِّميِّ والمعاهدِ على المسلمين، طالما لم يعتديَا على المسلمين، ففِي حديثٍ رواه النَّسائيُّ: "مَنْ قتلَ رَجُلا مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ لم يَجِدْ ريحَ الجنَّةِ"[٣]. ولعلَّ هذه هي ذرْوةُ قيمِ التعايُشِ والتسامُحِ التي عرفَها تاريخُ البشريةِ،

---

(١) قصة الحضارة بتصرف، ص ١٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣٠٥٢) [كتاب الخراج – باب في الذِّمِّي يُسلِم في بعضِ السنة، أعَليه جزيةٌ؟]، وغيره عن عدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله مرفوعًا إلى النبيِّ بلفظ: «ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذَ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ». ولا يضرُّه جهالة مَن لم يسمَّ من أبناء الصحابة، فإنهم عددٌ ينجبِر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، فهو صالح عنده على قاعدته المقررة. وله شاهد من حديث عبد الله بن جراد رضي الله عنه – مرفوعًا: أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٠٥٩) [ترجمة عبد الله بن جراد] بلفظ: «مَن ظلمَ ذِمِّيًا مُؤدِّيًا الجزية مُقِرًّا بذلَّته، فأنا خَصْمُه يومَ القيامَةِ» ، وهو ضعيفٌ لكنه يتقوَّى به الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٤٥)، والنَّسائيُّ في "المجتبى" (٤٧٥٠) [كتاب القَسامَة – تَعْظِيمُ قَتْلِ المُعاهِدِ]، وفي "الكبرى" (٦٩٢٦) [كتاب السير – من قتل رجلا من أهل الذمة]، والبزَّار في مسنده (٢٣٧٣)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ١٢٦)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– مرفوعًا، ولفظ النَّسائيِّ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا مِن أهلِ الذِّمَّةِ، =

وبالإضافةِ إلى ذلك عرَفَ الإسلامُ نظامَ العهدِ والاستئمانِ مع المشركينَ أنفسِهم للبرهنةِ على النيَّةِ الحسنةِ لنداءِ الإسلامِ بالتعايشِ السِّلميِّ، شريطةَ أنْ يلتزمُوا بالسِّلْم تُجاهَ المسلمينَ، قال تعالى: {لا يَنْهاكُم الله عَنِ الذينَ لم يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ ولم يُخرجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُم أنْ تَبَرُّوهُم وتُقسِطُوا إِلَيْهِمْ}(١).

**القاعدةُ الثالثةُ:** التعارفُ والتعايشُ لتحقيق السَّلامِ والتنمية:

إنَّ إقرارَ التعارُفِ والتعايُشِ السِّلْميِّ يحقِّقُ السَّلامَ والاستِقْرارَ؛ لذا يحمِي الإسلامُ حرِّياتِ المشركين وغيرِ المسلمين ومصالحهم أيضًا، فلا يجوزُ للمسْلمِ الاعتداءُ عليهم أو القيامُ بتحقيرِهم؛ لأنَّ الإسلامَ يلتزمُ بضمانِ أمْنِهم على غرارِ أهلِ الذِّمَّة، قال تعالى: {وإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ استَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه}(٢).

منْ هنا يرى الباحثُ أنَّ مصطَلَحًا " كالتعايش " ربَّما كانَ مُناسبًا للمخالفينَ في الدِّينِ كالخلافِ بين المسلمينَ والنَّصارى واليهودِ، أمَّا مصطلحُ " التنوُّعِ والتعدُّدِ " فربَّما كانَ الأنسبَ في الاستخدامِ للاختلافِ الحاصلِ بين فِرَقِ المسلمينَ عامةً، وهو مناطُ البحثِ وغايتُه، والتي هي محطُّ رعايةِ القانونِ الإسلاميِّ لفكرةِ الاعترافِ واحترامِ التنوُّعِ الثقافيِّ، ومحاولةِ اسْتِثمارِها لما تحقِّقُه مِنْ أمْنٍ ونماءٍ ومصالحَ وطنيةٍ، وأيضًا لمبدأ التعارفِ نجدُ حضارتَه القِيمِيَّةَ تشتركُ معَ جميعِ الحضاراتِ في الإيمانِ بقِيَمِ الإخاءِ والعدل والتسامُحِ،

---

=لم يَجِدْ رِيحَ الجنَّةِ، وإنَّ رِيحَها ليوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أربعينَ عامًا». وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ. والحديث في الصحيح، أخرجه البخاريُّ (٣١٦٦) [كتاب الجزية – باب إثم مَن قَتَل معاهَدًا بغير جُرْمٍ] وغيره بلفظ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا...» الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة، وغيره، وحديث أبي هريرة عند الترمذي وصححه (١٤٠٣) [كتاب الديات . باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة].

(١) سورة الممتحَنة: ٨.

(٢) سورة التوبة: ٦.

وهي مبادئُ كونيَّةٌ ينبغي الارْتقاءُ بمضامينِها وترسيخِها في الضمائرِ والسُّلوكِ، باعتبارِها موروثًا إنسانيًّا جماعيًّا ينبغي التأسيسُ عليه لبناءِ حوارٍ حقيقيٍّ بين الدِّياناتِ والثقافاتِ المختلفةِ، وهو خيارٌ ينبغي بلْوَرتُه ــ انطلاقًا من تحديدٍ دقيقٍ لشروطِه ــ وتحقيقُ أهدافِه، وتعزيزُ مبادئِه، وضبطُ منهجيتِه، وحصْرُ الأطرافِ الكفيلةِ بتنفيذِه، وجعلُه قاعدةً من القواعدِ الثابتةِ للسِّياسةِ الدوليةِ، ووسيلةً ناجعةً وفعَّالةً لإقرارِ الأمنِ واستتْبابِ السَّلامِ في العالمِ، كما أنَّ الإنسانيةَ بحاجةٍ إلى الخروجِ من دوَّامةِ النزاعاتِ المُسْتنْزِفةِ للقدراتِ والطاقاتِ؛ مما يهدِّد الحضارةَ الإنسانيةَ المعاصرةَ، ويدفعُ بالقوى العنصرية المتطرِّفة المعادية للعدل والسَّلام إلى ممارسَةِ سياستِها ضدَّ الشعوبِ، مما يتطلَّبُ تعزيزَ الحوارِ بين الحضاراتِ الذي أصبَحَ اليومَ قضيةً إنسانيةً دائمةَ الحضورِ في ساحةِ الفكرِ العالمي، لا ترتبطُ بفترةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ.

مِنْ هذا كلِّه نخلصُ إلى نتيجةٍ مؤدَّاها أنَّ موقفَ الإسلامِ مِنْ ظاهرةِ احترامِ التنوُّعِ الثقافيِّ يتَّضِحُ منْ خلال قواعدِه القائمةِ على الاعترافِ ثمَّ التعرُّفِ ثمَّ التعارُفِ، وهو منهجُ يميزُ القانونَ الإسلاميَّ طوالَ عقودِه الزَّاهرةِ، كونه يسَعُه الاعترافُ بالتنوُّعِ الثقافيِّ أو المذهبيِّ واحترامُه الذي تترتَّبُ عليه الحقوقُ والواجباتُ بينَ الطَّرفينِ، وفرضُ السِّلمِ المجتمعيِّ الذي يحقِّقُ مصالحَ الإنسانِ واستقرارِه وإشعارِه بهُويَّتِه وانتمائِه، منْ هنا فالاعترافُ بالتنوُّعِ المذهبيِّ ــ تحديدًا ــ يُفْضِي في حقيقتِه إلى ضبطِ التكفيرِ بشكلٍ عامٍّ وعدمِ التساهلِ فيه، وعدمِ إلقاءِ الأحكامِ المتَّسمَةِ بالإقصاءِ أو التَّحييزِ .

لذا يجدُ واقعُنا المعاصرُ شعورًا بضرورةِ دفعِ الحوارِ أوَّلا بينَ المسلمينَ أنفسِهِم وبيْنَ مذاهبِهم الفكريَّة والثقافية، وأيضًا العقائديةِ، وفي المقابلِ دفعه بينَ الشعوبِ والثقافاتِ نحوَ تحقيقِ الأهْدافِ الإنسانيةِ، فلا يُمكِنُ تصوُّرُ أيِّ تعاونٍ بنَّاءٍ أو أيِّ حوارٍ حقيقيٍّ بين الحضاراتِ والثقافاتِ في عالمٍ يتغيرُ باستمرارٍ دونَ الإقرارِ بمبدَأ التنوُّعِ الثقافيِّ، ومِنْ ثَمَّةَ فلا بديلَ عن التربيةِ على الحوارِ

واحترامِ التنوُّعِ الثقافيِّ وصونِه باعتبارِه سبيلا للتعايشِ بينَ بني البشرِ، والتأسيسِ لمستقبلٍ مشتركٍ أكثرَ اطمئْنانًا وتضامُنًا.

**المطلبُ الثالثُ : مزايا التنوُّعِ الثقافيِّ**

إنَّ الثقافاتِ والمذهبيَّاتِ مدعوَّةٌ اليومَ أكثرَ من أيِّ وقتٍ مضى للحوارِ الدائمِ وتعزيزِ التعايشِ، وإغناءِ بعضِها بعضًا بعيدًا عن كلِّ توتُّرٍ أو احتقارٍ، وَعَبْرَ سلسلةٍ من الإسهاماتِ المتبادَلةِ المبنيَّةِ على القيمِ والمبادئِ الكونيةِ المشتركةِ بينَها، والمتمثِّلةِ في قيمِ الحبِّ والإخاءِ والتسامُحِ والاحترامِ المتبادَلِ والتضامُنِ والعدلِ، وهي قيمٌ ومبادئُ كونيةٌ ينبغي الارتقاءُ بها وترسيخُها في الضَّمائرِ والسلوكِ، باعتبارِها إرْثًا إنسانيًّا مشتركًا، وذلك عبرَ حوارٍ حقيقيٍّ بين الثقافاتِ والدياناتِ، ولا يمكنُ تصوُّرُ تعاونٍ بنَّاءٍ أو حوارٍ حقيقيٍّ بين الثقافاتِ والحضاراتِ دونَ الإقرارِ بمبدأ التنوعِ الثقافيِّ، ولا يعدُّ صراعُ الحضاراتِ قدرًا محتومًا؛ لأنَّ العنفَ والجهلَ بالحقائقِ والخوفَ منَ الآخرِ ليستْ أمورًا حتميَّةً، بل هي نتاجٌ للتربيةِ وللثقافةِ التي ينْشأُ عليها الفردُ وتطبعُ سلوكَه وردودَ أفْعالِه، ومِنْ ثمَّةَ فلا بديلَ عن الحوارِ للمحافظةِ على التنوُّعِ الثقافيِّ والتعدُّديةِ الثقافية،ويتعيَّنُ على بني البشرِ كيفما كانتْ مُعْتقداتُهم، أنْ يتعوَّدوا على العيشِ مجتمعينَ على أساسِ إرادةٍ مشتركةٍ وحرَّةٍ، وعلى أساسِ إمكانيَّةِ تعدُّدِ الحقِّ الواحدِ. وانطلاقًا منْ ذلك علينا التمسُّكُ بذاتيَّتِنا الثقافيةِ، وهُويَّتِنا الحضاريةِ، والدَّفاعُ عنهُما، في إطارِ التفاعلِ مع الثقافاتِ والحضاراتِ الأخْرى، وعلينا كذلك مراجعةُ أُسُسِ النظرةِ إلى الآخرِ والابتعادُ عن الصُّورِ النمطية للمخالفِ، لذا فالحوارُ- كما يقولُ صاحبُ كتابِ (التعدُّديةِ الدينيَّةِ) - ندًّا لندٍّ بينَ الأُممِ والشعوبِ يتطلَّبُ منا الجرأةَ لمراجعةِ النفْسِ دونَ التنكُّرِ للهُويَّةِ الدينيةِ والثقافيةِ؛ لأنَّنا منْ دونِ الثباتِ على قيَمِنا لنْ يتأتى لنا فهْمُ قيمِ الآخَرِ وثقافتِه بشكلٍ صحيحٍ. ولا مستقبلَ لحوارِ الثقافاتِ والدِّياناتِ إنْ لم يرْتَوِ من نبعِ التسامُحِ

والاحترامِ المتبادل، وتعدُّدِ الاقتناعاتِ والرُّؤى الثقافية [1] ما دامت الثقافةُ تعبيرًا عن عبقريَّةِ شَعْبٍ، فلا وجودَ لثقافةٍ راقيةٍ أو ثقافةٍ مُنْحطَّةٍ؛ فلكُلِّ ثقافةٍ عبقريتُهَا الذاتيةُ وغناها المتميِّزُ وحكمتُها الخاصَّةُ، مما يتطلَّبُ تأكيدَ ما يلي:

أولا: شُموليةُ النظرَةِ لكافَّةِ شرائحِ المجتمعِ، وتحقيقُ التواصلِ المنشودِ:

إنَّ التواصلَ المنشودَ والتفاعلَ الإيجابيَّ بين كافةِ أنساقِ المجتمعِ بكلِّ شرائحِه المتنوعةِ يشملُ الجانبَ الفكريَّ، والاجتماعيَّ والسياسيَّ والاقتصاديَّ والتربويَّ، ويعني هذا أنَّ الشموليةَ والإحاطةَ تُعَدُّ أهمَّ مَعْلَمٍ ومرتكَزٍ تقومُ عليه النظرةُ الإسلاميَّة الناصعة إلى التواصلِ بين كافة الأنساقِ المجتمعيَّةِ، وقد اقتضتْ سُنَّةُ الله – جلَّ جلالِه – في الكونِ أنْ خلقَ الناسَ مختلفين في ألوانِهم وألسنَتِهم ومُعْتقداتِهم وأديانِهم مصداقًا لقولِه ــ تبارك وتعالى ــ: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ}[2]، وقولِه: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ. وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}[3]، كما اقتضتْ قدرتُه الإلهيةُ تعذُّر إمكانيةِ رفعِ الاختلافِ وإزالتِه بينَ البشر مصداقًا لقولِه ــ تعالى ــ: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[4].

لذا يلزمُ التعاملُ بين كافةِ الأنساقِ المختلفةِ على أساسِ أنَّ الجميعَ أفرادٌ في مجتمعٍ واحدٍ، فإنَّ التواصلَ معَ المخالفِ يتوقَّفُ ــ منطقيًّا ــ على ضرورةِ قبول الاختلافِ، وقبول التنوُّعِ والتعدُّدِ، والإيمانِ بتعذُّرِ إمكانيةِ رفعِ الخلافِ

(١) التعددية الدينية، الدكتور أنيس مالك، ص ١٠٤.

(٢) سورة الروم: ٢٢.

(٣) سورة فاطر: ٢٧-٢٨.

(٤) سورة هود: ١١٨ – ١١٩ .

والاختلافِ معًا نزولا عند الإرادةِ الإلهيَّةِ التي اقتضتْ أنْ يكونَ الناسُ مختلفين، لذلك يلزمُ "مراعاةُ المرونةِ والسَّعةِ عند صياغةِ الضوابطِ والوَسائلِ في التعامُلِ مع المخالفِ داخلَ المجتمعِ الواحد"(١).

**ثانيًا:** التنوُّعُ الثقافيُّ مدعاةٌ للأخْذِ بمنْهجِ الوسطيَّة في التواصلِ مع المخالفِ:

إنَّ التنوُّعَ الثقافيَّ والمذهبيَّ في ظلِّ المنهجِ الإسلاميِّ مدعاةٌ لانتهاجِ الوسطيةِ الإسلامية، "وهي التي تحقِّقُ موقفًا عقَديًّا ناضجًا متوازنًا يقومُ على الإيجابيةِ والتبصُّرِ الحصيفِ بالسُّننِ التي أوْدعَها الله في هذا الكونِ، كما تعدُّ انطلاقًا واثقًا من إستراتيجيةِ عملٍ متكاملٍ، ورؤيةٍ منهجيَّةٍ موضوعيَّةٍ نافذةٍ لموقعِ الإنسانِ المؤمنِ في الكونِ والعالمِ، ونظرةٍ موضوعيَّةٍ رشيدةٍ إلى الوجودِ والحياة، وهذه الوسطيَّة تُعدُّ في محصِّلَتِها قدرةً فذَّةً على التزامِ التوازنِ والانضباطِ وعدمِ الجنوحِ صَوْبَ اليمينِ أو الشمال أو الشَّرقِ أو الغربِ عند التعامُل مع الآخرِ، والوسطيَّةُ بهذا المعنى الحضاريِّ الشموليِّ هي التي جعلتِ الأمَّةَ الإسلاميَّةَ ذاتَ يومٍ خيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجتْ للناسِ، كما أنَّها هي التي تستطيعُ أن تجعلَ منَ الأمَّةِ الإسلاميةِ اليومَ أمَّةً شاهدةً على غيرِها من أمَمِ الأرضِ؛ ذلكَ لأنَّها تمكِّنُها من الإشرافِ المتوازنِ على غيرِها، فلا تميلُ ولا تجورُ"(٢)، فلا بدَّ للمسلمِ فردًا ومجتمعًا مِنَ التزامِ الوسطيةِ عند تفاعُلِه الإيجابيِّ الفكريِّ والاجتماعيِّ والسِّياسيِّ والاقتصاديِّ والثقافيِّ والتربويِّ معَ الآخرِ.

وهذا يؤدِّي بدورِه إلى التعامُلِ معَ المخالفِ على أساسِ الاحترامِ وفقَ منْهجِ الأخلاقِ في الإسلامِ في جوٍّ مِنَ الحوارِ المتَّزِنِ القائمِ على الاحترامِ المتبادل بينَ

---

(١) عبد الله بن إبراهيم، اللحيدان، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ص ٢٠، ط. دار الحضارة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: مجلة إسلاميَّة المعرفة، السَّنة التاسعة، العدد ٣٣-٣٤، عام ٢٠٠٣م، مقال بعنوان: المسلم والآخر: رؤية تاريخيَّة، عماد الدين خليل، ص١٣٠ وما بعدها.

مختَلفِ الأطرافِ والأطيافِ"[١]. وذلكَ بعدَ وجودِ تناقُضٍ في الرُّؤَى وتضارُبٍ في الأفكارِ إزاءَ مسألةِ التنوُّعِ المذهبيِّ داخلَ المجتمعِ الواحدِ منذُ أمَدٍ غيرِ قصيرٍ.

**المطلب الرابع: أثر التنوُّعِ الثقافيِّ على المجتمعِ**

إنَّ مبادئَ الإسلامِ، وأُسُسَه، وقوانينَهُ، وقِيمَه في الأصْلِ قائمةٌ على تكريمِ الإنسانِ وتحقيقِ سعادتهِ وصلاحِه بجلْبِ المنافعِ لهُ ودفْعِ المضارِّ عنهُ، فتلكَ هي مقاصدُ الشَّريعةِ في أسْمَى معانيها، وأنبلِ غاياتِها، فالإنسانُ في ظلِّ قوانينِ الإسلامِ مُكرَّمٌ بغَضِّ الطرْفِ عنْ أصلِه، ولونِه، وجنسِه، ومعتَقدِه، قالَ تَعالى: {ولقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ في البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ ممَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [٢].

إنَّ الناظرَ إلى الحواضرِ والمجتَمَعاتِ الإسْلاميَّةِ منذُ أنْ أشرَقتْ على الدُّنيا شَمسُ هذا الدِّينِ السَّمْحِ يجدُ التنوُّعَ الثقافيَّ سِمَةً تميزُ المجْتَمعَ الإسلاميَّ، خاصةً وأنَّ ذلك التنوُّعَ ما كانَ ــ يومًا ــ عائقًا أو حَجَرَ عثْرةٍ في سبيلِ الرُّقيِّ والتقدُّمِ، فأبناءُ العائلةِ الإنسانيةِ ــ في ظلِّ قوانينِ الإسلامِ ــ سواسيةٌ كأسنانِ المُشْطِ ، وما دامَ الفردُ يَجِدُ من مُجْتمعِه التقديرَ والمساواةَ فلنْ يَضِنَّ على هذا المجتمعِ بجُهدٍ أو إخلاصٍ أو إبداعٍ، فيكونُ الرقيُّ ويتحقَّقُ التقدُّمُ ويُنالُ المقصودُ، ولم تزلْ تلكَ خصائص التنوِّع في هذا الدِّينِ العالميِّ الخاتمِ حتَّى آتَى أكلَهُ أمْنًا وسلامًا وحضارةً ينْحَني لجلالِها التَّاريخُ ويَعْجَبُ لروْعتِها الكوْنُ الفسيحُ.

هذا وقد كانَ للتنوُّعِ عظيمُ الأثرِ على المجتَمع المسْلِمِ بما قد جعلَه مَضرْبَ الأمثلةِ في تلكَ المبادئِ والآثار السَّاميةِ، والمثُلِ العلْيا التي تُعَدُّ مَطْمحَ الإنسانيةِ ومبْتَغاهَا.

---

(١) عبد الله إبراهيم، العلاقة مع الغرب، الموضوع، الإشكالية، المنهج، ص ٢٣، طبعة المركز الثقافي العربي، طبعة ٢٠٠٠م.

(٢) سورة الإسراء : ٧٠.

ومنْ تلْكَ الأثار :

**١- تحقُّقُ العَدلِ والمساواةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ المسلمِ:**

لقد انْتَهجَ الإسلامُ العَدْلَ سَبيلا لتَحْقيقِ ما يصْبُو إليهِ من إيجادِ مجتَمَعٍ إسلاميٍّ يَسَعُ الجَميعَ ويظلُّهُمْ بِوَارِفِ ظِلالِه، فنَرَاه في نصُوصِ دستُورِهِ يؤكِّدُ على مَبْدأ العَدْلِ ويَفْرضُهُ كأَسَاسٍ لِضَمانِ سَلامَةِ المجتَمَعِ مِنْ عِلَلِ الظُّلْمِ والبغْيِ والعدْوانِ، قالَ تَعَالى : {إنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أهْلِهَا وإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تحْكُمُوا بِالعَدْلِ} [١]، وَقَالَ سُبْحَانَه: { إنَّ الله يَأمُرُ بِالعَدْلِ والإحْسَانِ} [٢] .

وقد أكَّدَ الإسلامُ أُخوَّةَ البشَرِ ووحدةَ الانتسابِ لأبيهِم آدمَ، وعدَمَ التفاضُلِ فيما بينهُم على أساسِ دينٍ أو جنْسٍ أو عِرْقٍ، وإنَّما بالتقْوى والعَمَلِ الصَّالحِ.

فقالَ ــ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ــ: «**يَا أيُّها النَّاسُ، ألا إنَّ رَبَّكُمْ واحِدٌ، وَإنَّ أباكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لا فَضْلَ لعَرَبيٍّ عَلى عَجَميٍّ، ولَا لعَجَميٍّ عَلى عَرَبيٍّ، ولا أحْمرَ على أسْوَدَ، وَلا أسْوَدَ عَلَى أحْمرَ، إلا بِالتَّقْوَى**» [٣].

وإنْ حَدَثَ ما يحدُثُ بينَ الناسِ منْ خِصامٍ ونزاعٍ فقوانينُ الإسلامِ نافذةٌ على الجميعِ، وساحةُ القَضَاءِ فيها العدلُ مكفولٌ، ولا محاباةَ لخصمٍ ولو كانَ أميرَ المؤمنينَ، ولا جورَ على أحدٍ ولو كانَ يهُوديًّا لا يقرُّ بالإسلامِ، والجِدِّيَّةُ موفُورةٌ ولو كانتِ الخصومةُ في دِرعٍ ثمنُه دريهماتٌ.

يُروَى أنَّ أميرَ المؤمنينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ – رضي الله عنه – تخاصَمَ مع يهوديٍّ في دِرْعِه التي فقَدَها ثمَّ وجَدَها عنده، فاحْتَكَمَا إلى شُريحٍ القاضي، فحكمَ

---

(١) سورة النساء : ٥٨.

(٢) سورة النحل: ٩٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٤٨٩)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٥١)، وغيرهما من حديث أبي نضرة –رضي الله عنه– مرفوعًا، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦).

بها لليهوديِّ، فأسلمَ اليهوديُّ وقالَ: "أمَا إنِّي أشْهدُ أنَّ هذه أحكامُ أنبياء! أميرُ المؤمنينَ يقدِّمُني إلى قاضيهِ، فيقْضِي لي عليهِ! أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، الدِّرعُ درْعُكَ يا أميرَ المؤمنينَ، اتَّبعْتُ الجيشَ وأنتَ مُنْطلِقٌ مِنْ صفِّين، فَسَقَطتُ مِنْ بعيرِكَ الأورقِ فالْتقَطْتُها". فقال عليٌّ – رضي الله عنه– أمَا إذْ أسْلَمْتَ فهِيَ لَكَ [1].

وما أمرُ القِبْطيِّ معَ عمرو بنِ العاصِ – والي مصرَ – وابنه ببعيد، فقد اقتصَّ الخليفةُ للقِبْطيِّ في مظلَمَته منْ واليهِ، وقالَ مقُولتَه التي أصْغَتْ لها أذُنُ الدُّنيا وأضْحَتْ مثلًا على مَرِّ الأزْمنة:

«يا عمْرو، مَتَى اسْتَعْبَدتُم النَّاسَ وقدْ ولَدَتْهُم أمَّهاتُهم أَحْراراً؟»[2].

وعمرُ بنُ عبدِ العزيز يجعلُ العدلَ عنوانَ خلافته ويحذو حذْوَ الرَّاشدينَ، فمِنْ ذاك ما رُوِي أنَّه ــ رحمه الله ــ أمَرَ مُناديًا ليُناديَ في النَّاسِ : ألا مَنْ كانتْ له مظْلمةٌ فليرْفعْها، فقامَ رجلٌ ذمِّيٌّ منْ أهْلِ حِمصَ فقالَ: يا أمير المؤمنينَ، كتابَ الله، فقالَ عمرُ : وما ذاكَ؟ قال الذِّمِّيُّ: إنَّ العباسَ بنَ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ اغتَصبَ أرْضِي، والعبَّاسُ جالِسٌ، فقال له عُمرُ: يا عبَّاسُ، ماذا تقولُ؟ فقال: أرضِي أقْطَعَني إيَّاها أميرُ المؤمنينَ، الوليدُ وكتَبَ لي بها سِجلا، فقالَ عُمرُ للذمِّيِّ : ما تقولُ ؟ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، كتابَ الله، فقال عمرُ: نعمْ، كتابُ الله أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ لا كِتابُ الوليدِ، يا عبَّاسُ، قُمْ فاردُدْ إليهِ ضَيْعَتهُ[3].

**٢- تحقُّقُ حُرِّيَّةِ الاعْتقادِ ومُمارَسَةِ الشَّعائر:**

إنَّه لوْ جَازَ لنا أنْ نخْتَزِلَ كلَّ مَعاني الإنْسانيَّةِ في وصفٍ واحدٍ لقلْنا: إن معنى الإنسانيةِ هو حريَّةُ الاعتقادِ، فسَلْبُ حريَّةِ الاعتِقَادِ هو في الحقيقةِ سلبٌ

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٣٩).

(٢) فتوح مصر، لابن عبد الحكم.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (٢١٣/٩).

للإنسانيةِ والحيَاةِ؛ لذا كانَ من المسلَّماتِ بداهةً أنَّ الإسلامَ كفلَ حقَّ اختيارِ الإنسانِ لمعتَقَدِه، وحَظَرَ الإكْراهَ في الدينِ، فقالَ الحقُّ ــ عزَّ وجلّ ــ: «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**» (١)، بلْ وأجمعَ فقهاءُ الإسلامِ على أنَّ من أُكْرِهَ على الدخولِ في الإسلام فإسلامُه غيرُ صحيحٍ،وكانَ المسلمُونَ الفاتحونَ يعقِدونَ عُهودًا معَ أهل البلادِ المفتوحةِ يقرُّونَهم فيهَا على حُريَّةِ الاعْتِقادِ ويكفُلونَ لهم حِمايةَ معَابدِهم وإقامةَ شعائرِهم.

مِنْ ذاكَ ما ذكرَهُ **ابنُ سعْدٍ في** الطَّبقاتِ: "وكتبَ رسولُ الله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ - لأسْقُفِ بني الحارثِ بن كعبٍ وأساقِفَةِ نَجْرانَ وكَهَنَتِهم ومَنْ تَبِعَهُم ورهْبانِهم: أنَّ لهم ما تحتَ أيديهِمْ منْ قليلٍ وكثيرٍ، مِنْ بِيَعِهِمْ وصلَواتِهم ورُهْبانِهم، وجوارِ الله ورسولِه، لا يُغيَّرُ أُسْقفٌ عنْ أُسقُفِيتِه، ولا راهبٌ عنْ رهْبانيَّتِه، ولا كاهِنٌ عنْ كهَانَتِه"(٢) .

وعلى ذلكَ جَرَى الأمرُ بعد النبيِّ ـــ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ ـــ فَجاءَ في العُهْدةِ العُمَريَّةِ التي كتَبَها سيِّدُنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ لأهْلِ القُدْسِ: «بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعْطَى عبْدُ الله عُمَرُ أميرُ المؤمنينَ أهلَ إيلْياءَ مِنَ الأمانِ، أعْطاهُم أمانًا لأنفسِهم وأموالِهم، ولكنائسِهم وصُلْبانِهم وسقيمِهَا وبَرِيئِهَا وسَائرِ ملَّتِها، أنْ لا تُسْكَنَ كنائسُهُم، ولا تُهدَمُ، ولا يُنتقَصُ مِنْها ولا مِنْ حيِّزِهَا، ولا مِنْ صلِيبِهِم، ولا مِنْ شَيءٍ مِنْ أموالِهمْ، ولا يُكْرَهُونَ عَلى دينِهِم، ولا يُضارَّ أَحَدٌ مِنْهُم .. وعلى ما في هذا الكتابِ عهْدُ الله وذِمَّةُ رسولِه وذِمَّةُ الخُلَفاءِ وذِمَّةُ المؤمنينَ»(٣) .

ولما خافَ عمرُ بنُ الخطابِ - رضي الله عنه - مِنَ انتقاضِ عَهْدِه لأهلِ القُدسِ لم يُصلِّ في كنيسةِ القمامةِ حينَ أتاهَا، وجلسَ في صَحْنِها، فلمَّا حَانَ وقتُ

(١) سورة البقرة : ٢٥٦.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/٢٦٤).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٦٠٩).

الصَّلاةِ قالَ للبَترك: أريدُ الصَّلاةَ. فقالَ له البَتْركُ: صلِّ مَوْضِعَك. فامْتَنعَ عمرُ – رضي الله عنه – وصلَّى على الدَّرجةِ التي على بابِ الكَنيسَةِ مُنْفردًا، فلمَّا قضَى صَلاتَه قالَ للبَتْركِ: "لو صَلَّيتُ داخلَ الكنيسَةِ أخَذَها المسلمونَ بَعْدِي، وقالوا: هُنا صلَّى عُمَرُ".

وكتبَ لهم أنْ لا يُجمعَ على الدرجَةِ للصَّلاةِ، ولا يؤذَّنُ عليهَا، ثمَّ قال للبتْركِ: "أرِني موضِعًا أبْني فيه مسْجِدًا، فقالَ: على الصَّخْرةِ التي كلَّمَ الله عليهَا يَعقُوبَ، ووجدَ عليهَا دمًا كثيرًا، فشَرعَ في إزالتِه" (١).

**٣- التَّسَامُحُ مَعَ المخَالِفِ:**

إنَّ الإسلامَ – بطبيعَتِه – دِينُ تسامُحٍ ورفْقٍ، رفعَ عنِ الناسِ الحَرجَ والمشقَّةَ ووضعَ عنهُم الآصَارَ والأغلالَ التي كانتْ عليهِمْ مِنْ قبلُ، والإسْلامُ ـــ من حيثُ هو أرقَى تصوُّرٍ للمجتمعِ الإنسانيِّ – قد جعل خُلُقَ السَّمَاحةِ دِينًا يُتَعبَّدُ الله بهِ، وَيترتَّبُ عليه الثوابُ والعقابُ، هذا وبراهينُ سماحَتِه – حتى معَ المخالف – أكثرُ منْ أنْ تحصرَ.

وقد قالَ الله – تعالى مُخاطبًا نبيَّه الكريم – : {وَمَا أرْسلْنَاكَ إلَّا رحْمةً للعَالمينَ}(٢) وجاءَ في مسندِ أحمدَ عنه –صلَّى الله عليه وسلَّمَ– قالَ:"إنِي أُرْسِلْتُ بحنِيفِيَّةٍ سَمْحةٍ" (٣)، وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، قالَ: كانَ سهْلُ بنُ حُنَيفٍ، وقَيسُ بنُ سعْدٍ قاعِدَينِ بالقادسيَّةِ، فمرُّوا عليهِمَا بجنازةٍ، فقامَا، فقِيلَ لهُمَا: إنَّهَا

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٢/ ٢٦٨).

(٢) سورة الأنبياء : ١٥٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨٥٥) من حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– مرفوعًا. وإسناده حسن كما قال السخاويُّ، وانظر بقية الكلام عليه وعلى شواهده في "المقاصد الحسنة" (رقم ٢١٤).

مِنْ أهْلِ الأرْضِ؛ أيْ: مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ، فقَالا: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّتْ بِه جنَازةٌ فقَامَ، فقِيلَ لَهُ: إنَّها جنازةُ يَهُودِيٍّ، فقَالَ: «أليْسَتْ نَفْسًا» (١).

ولبيانِ حقيقةِ التَّسامُحِ الذي انتهجَه المسلمونَ مع المخالفينَ نستمِعُ إلى شهادةِ (توماس أرنولد) في كتابِه "الدعوةُ إلى الإسلامِ"؛ حيثُ يقولُ: " لم نسْمَعْ عنْ أيِّ محاولةٍ مدبَّرةٍ لإرغامِ الطوائفِ من غيرِ المسلمينَ على قبولِ الإسلامِ أو عنْ أيِّ اضطهادٍ منظَّمٍ قُصِدَ منه استئْصَالُ الدِّينِ المسيحيِّ، ولو اختارَ الخلفاءُ إحدَى الخطَّتينِ لاكتَسَحُوا المسيحيَّةَ بتلكَ السُّهولةِ التي أقصَى بها فريدنالد وإيزابيلا دينَ الإسلامِ من إسبانيا، أو بتلكَ السُّهولةِ التي جَعلَ بها لويس الرابعَ عشرَ المذهبَ البروتُسْتانْتيَّ مذهبًا يُعاقَبُ عليه مُعتَنِقُوه في فرنسا، أو بتلكَ السُّهولةِ التي ظلَّ بها اليهودُ مُبعَدينَ عن إنجلترا مدَّةَ خمسين وثلاثمائةِ سنة، ولذلك فإنَّ بقاءَ الكنائسِ حتَّى الآنِ ليحْمِلُ في طيَّاته الدَّليلَ القويَّ على ما قامتْ عليهِ سيَاسةُ الحكوماتِ الإسلاميَّةِ والنُّظُمُ السياسيةُ بوجْهٍ عامٍّ عن تسامُحٍ نحوَهُم ) (٢)

**٣- حِفْظُ الأَنْفُسِ والأمْوالِ وتحقُّقِ الأمْنِ:**

إنَّ أبشَعَ أنواعِ الظُّلمِ هوَ التعدِّي على النَّفْسِ المحرَّمةِ بإزهاقِهَا وعلى الدِّماءِ المصُونةِ بإراقتِها دونَ وجهِ حقٍّ؛ لذَا نرى القانونَ الإسلاميَّ غايةً في الشدَّةِ في هَذا البابِ حفظًا للأنفسِ المعصومةِ وصيانةً لها، وغيرُ المسلمِ – في نظرِ القانونِ الإسلاميِّ – صِنْوُ المسلمِ، يحرُمُ ظلمُه والتَّعدِّي عليهِ، لا مِراءَ في ذلكَ، فهو محفوظُ الدَّمِ على التأبيدِ كالمسلمِ، والنُّصوصُ في هذا كثيرةٌ شديدةُ الوعيدِ وأكثرُ منْ أن تُحصَى، ومنها: ما رُوِي في صَحِيحِ ابنِ حبانَ عن أبي بكرةَ عن

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ (١٣١٢) [كتاب الجنائز – باب من قام لجنازة يهوديٍّ]، ومسلمٌ (٩٦١) [كتاب الجنائز – باب القيام للجنازة] من حديث قيس بن سعد، وسهل بن حنيف –رضي الله عنهما–.

(٢) كتاب الدعوة إلى الإسلام (٩٨، ٩٩).

النبيِّ ــ صلَّى الله عليهِ وسلَّم- قالَ: «**من قتلَ نفسًا مُعاهَدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ**»(١).

وكيْفَ يُتصوَّرُ لتلكَ القوانينَ السَّماويةِ التي كفلَتْ للمُخالفِ حريَّةَ اختيارِه لعقيدتِهِ ومنحتْهُ كاملَ حقوقِه، كيفَ يتصوَّرُ لها أن تتهاونَ في دمِه، أو أنْ تفرِّطَ في حمايَتِه؟

وقد ذكرَ فقهاءُ الإسلامِ أنَّ المسلمَ يُقادُ بغيرِ المسلمِ وتأوَّلوا الحديثَ الواردَ في النهيِ.

هذا وحُرمةُ المالِ كَحرمةِ النَّفسِ، فَكلاهُما منْ أعظمِ مقاصدِ الشَّريعةِ وأسمَى غاياتِها، وقرَّرت القوانينُ الإسلاميةُ أنَّ التعدِّيَ على المالِ كالتعدِّي على النَّفْسِ، فأوجبَتْ حفظَ مالِ المسلمِ وغيرِه، قالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلّمَ – «**ألا مَنْ ظلَمَ معاهدًا أو انتَقَصَه أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه أو أخَذَ منْه شيئًا بغيرِ طِيبِ نفسٍ منه فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ**» (٢).

### ٤- تحقُّقُ التَّكافُلِ والتَّضامنُ بينَ أفْرادِ المجْتَمَعِ المسْلِمِ:

لقدْ حرصَ الإسلامُ على تماسُكِ بناءِ المجتمعِ وصلابتِهِ وحلِّ مشكلاتِه، وإصلاحِ ما قد ينجُمُ فيهِ من خَلَلٍ، وتلبيةِ ما قد يَعْرِضُ له منَ احتياجاتٍ، ففرضَ قانونَ التكافُلِ الاجتماعيِّ المتمثِّلِ في أداءِ الزَّكَواتِ والتطوُّعِ بالصَّدَقاتِ وفقَ إمكانياتِ الفردِ من دونِ حرجٍ ومشقَّةٍ، وحثَّ الإسلامُ الفردَ القادرَ بأنَّ عليه واجبًا تُجاهَ مجتمعِه في مساعدةِ الضعيفِ غيرِ القادرِ، وأنَّ أيَّ تقصيرٍ في أداءِ هذا الواجبِ قد يؤدِّي إلى انهيارٍ مجتمعيٍّ وتفشٍّ لما لا يُحمدُ عُقباهُ من أدْواءٍ اجتماعيَّةٍ يصبحُ علاجُها ــ فيما بعدُ ــ ضربًا من المستَحيلِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣١٦٦) [كتاب الجزية – باب إثم مَن قَتل معاهَدًا بغير جُرْمٍ] وغيره.

(٢) تقدم تخريجه.

ولئنْ كانَ علماءُ الاجتماعِ يقْصِدونَ بمفهومِ التَّكافُلِ الاجتماعيِّ المعنى الماديَّ فقطْ، فمفهومُ التكافُلِ يتَّسعُ في الإسْلامِ للمَعْنى الماديِّ والمعنويِّ، وعلى سبيلِ المثالِ، فليستْ كفالةُ اليتيمِ في الإسلامِ تقفُ عندَ حدِّ توفيرِ طعامِه وكسْوتِه فقَطْ، بل وكذلِكَ منْحُه العطفَ والحنُوَّ والأمَانَ ومعْنى الأسْرةِ الذي فقدهُ، إنَّ التَّكافلَ يتَصدَّرُ المشْهدَ الأوَّلَ في تاريخِ الإسلامِ، فليسَ ببعيدٍ عنَّا أمرُ المؤاخَاةِ والمواسَاةِ بيْنَ المهاجرينَ والأنْصارِ. إنَّ التكافُلَ في الإسلامِ لا يقفُ عندَ حدودِ مُعْتَنقِيه، بلْ يتعدَّى ذلكَ ليشْمَلَ المخالفينَ وغيرَ المعتَقِدينَ بِه، فالكلُّ سواسيةٌ منْ منظورِ القوانينِ الإسلاميةِ، فإنْ لم تجمَعْهُم وَحْدةُ العقائدِ فيكفِيهِم التَّرابُطُ المجْتَمَعيُّ، ومِظَلَّةُ الإسلامِ تَتَّسِعُ للمُوافقينَ والمخالِفينَ، فكلُّهم أفرادٌ يكوِّنونَ نَسِيجَ المجتَمعِ ، ويُشكِّلونَ تنوُّعَه الثقافيَّ ويُسْهِمُونَ في تَحقِيقِ نهضتِه وإقامةِ صرْحِه.

وأمثِلَةُ ذلكَ تُشْرِقُ بها صفَحَاتُ التَّاريخِ على مرِّ الدهورِ، ومنها:

ما كانَ مِنْ أمرِ الذِّمِّيِّ الذي رأى عمرُ بنُ الخطابِ عليهِ آثارَ الفقْرِ والحاجةِ والضعفِ، فلمَّا سألهُ عمرُ عنِ السَّبَبِ وأخبرَه اليهوديُّ أنَّ السَّبَبَ هو الجِزْيَةُ التي أرهقتْ ضَعْفَه وكِبَرَ سنِّه، فما كانَ منْ عمرَ إلا أنْ أرسلَ إلى خازنِ بيتِ المالِ، وقالَ له: "انظُرْ هذا وضُرَبَاءَهُ، فوالله ما أنْصَفْناهُ أنْ أكلْنا شبِيبتَهُ ثمَّ نخزلُه عندَ الهرَمِ"(١).

إنَّ قانونَ التَّكافُلِ الذي سَنَّهُ الإسلامُ لَيَصِلُ نفعُه لكافَّةِ أفرادِ المجتمعِ المسلمِ لا يعتَرِفُ بالتفرقةِ، حتَّى الصَّدقةُ ــ وهي قربةٌ إلى الله ــ تُعْطى للفَقيرِ الذِّمِّيِّ كما تُعْطَى للفقيرِ المُسْلِمِ .

---

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٣٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٦٥) [كتاب الفيء – باب فرض الجزية ومبلغها]، وأبو عبيد في الأموال (١١٩) [كتاب سنن الفيء – باب اجتباء الجزية والخراج]. ومدار الحديث على عمر بن نافع الثقفي، وهو كوفي ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت: ٤١٧).

رَوَى أبو عبيدٍ أنَّ بعضَ المسلمينَ كانَ لهمْ أنْسبَاءُ وقَرابةٌ منْ قُرَيْظَةَ والنَّضيرِ، وكَانُوا يتَّقُونَ أنْ يتصدَّقُوا عليْهِمْ، يريدُوهُمْ أنْ يُسْلِمُوا، فنزلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ الله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ} (البقرة: ٢٧٢) (١)، وقدْ جَاءَ في مراسيلِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – تَصَدَّقَ بصدقَةٍ علَى أهْلِ بَيْتٍ منَ اليَهُودِ، فَهِي تَجْرِي عَلَيهِم (٢).

**٥- حُرِّيَّةُ البَيْعِ والشِّرَاءِ، وسَائِرِ المعَامَلَاتِ:**

منَ الثابتِ في السِّيرِ أنَّ النبيَّ ــ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ــ كانَ يعاملُ غيرَ المسلمينَ في البَيْعِ، والشِّراءِ، والرَّهْنِ، والأخذِ، والإعْطاءِ، وكانَ مجتمعُ المدينةِ يعجُّ بالتُّجارِ منْ غيرِ المسلمينَ، فكانَ المسْلمونَ يُعاملُونَهم بيعًا وشراءً منْ غيرِ ما حرجٍ ولا مَشَقَّةٍ، وقد ثبتَ أنه ــ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ ــ توفِّي ودرْعُهُ مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ بثلاثينَ صاعًا منْ شعيرٍ، وكَانَ النبيُّ الكريمُ يُهْدِي إليهِمْ ويَقْبلُ هَدَاياهُمْ كما فعلَ وقبلَ هَدايا المقوقسِ صَاحبِ مصرَ وكانَ منْها مارِيةُ القِبطيَّةُ ــ رضي الله عنْها ــ أمُّ ولدِهِ إبراهيمَ .

وكذلكَ قبلَ هَديةَ زينبَ بِنْتِ الحارثِ اليهُوديَّةِ امرأةِ سلامِ بنِ مِشْكَمٍ، وكانتْ أهْدَتْ إليهِ في خيبرَ شاةً مسمومةً .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتمٍ في التفسير (٢٨٥٢)، والنَّسائيُّ في الكُبرى (١٠٩٨٦) [كتاب التفسير – سورة البقرة ]، والقاسم بن أبي عبيد في كتاب الأموال، واللفظ له (١٩٩٢) [كتاب الصدقة – باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة]، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– مرفوعًا. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٢٢٩١) [كتاب الصدقة – باب ما جاء في الصدقة على أهل الذمة]، وابن عبيد في كتاب الأموال (١٩٩٣) [كتاب الصدقة – باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة] عن سعيد بن المسيب مرسلا. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٦) عن هذا الحديث وغيره مما روي مرسلا في الصدقة على أهل الذمة: «وهذه مراسيل يشدُّ بعضُها بعضًا».

وقدْ حَثَّ الإسلامُ على البرِّ وعلى صلةِ الرَّحِمِ ولو معَ غيرِ المسلمينَ كما جاءَ في صحيحِ البخاريِّ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: قدِمتْ أمي وهيَ مشركةٌ عندَ رسولِ الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ــ فاستفتيتُ رسولَ الله ــ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ ــ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي قدِمتْ وهيَ راغبةٌ أفأصِلُ أُمِّي ؟ قال: «نعمْ صِلِي أمَّك»(١).

ويوضِّحُ لنا ابنُ حَجَرٍ قَولَها:(راغبةٌ) فيقُول: أي: راغبةٌ في شيءٍ تأخُذُهُ وهيَ على شِرْكِها، ولهذا استأذَنَتْ أسْماءُ أنْ تَصِلَها، ولو كَانتْ راغِبةً في الإسْلامِ لمْ تحتَجْ إلى إذْنٍ .

ولمَّا أهْدَى النبيُّ ــ صلى الله عليهِ وسلَّمَ ــ عمرَ بنَ الخطَّابِ –رضيَ الله عنهُ– حُلَّةً يَحْرُمُ على المسْلِمِ أنْ يَلبَسَها أهْداهَا عُمرُ لأخٍ لَهُ منْ أمِّه مُشْرِكٍ بمَكَّةَ(٢).

ومما حثَّتْ عليهِ الحنيفيةُ السمْحةُ عِيادةُ المريضِ ولو كانَ غيرَ مُسْلِمٍ؛ ليحدُثَ التراحُمُ الترابطُ والتَّوادُدُ بينَ أفرادِ المجتمعِ، وتلكَ غايةٌ تَنْشدُها المجتمَعاتُ الرَّاقيةِ، فكيفَ بالمجتمعِ الإسلاميِّ وهو أرْقَى المجتَمَعاتِ.

فالمسْلِمُ مأمورٌ بحُسْنِ المعامَلةِ معَ كافَّةِ أفرادِ المجتَمَعِ؛ اقتداءً بالنبيِّ الأكرمِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ– وتنفيذًا لقوانينَ الإسلامِ التي ثبتَ أنَّها الوحيدةُ القادِرةُ على حلِّ مشاكلِ الإنسانيةِ، والتي لا يمثِّلُ التنوُّعُ الثقافيُّ ــ تحتَ مِظلَّتِها ــ إشكاليةً أو عائقًا حيثُ إنَّ الحقوقَ مكفولةٌ للجميعِ دُونَما تمييزٍ أو تحيُّزٍ.

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ (٢٦٢٠) [كتاب الهبة – باب الهدية للمشركين]، ومسلمٌ (١٠٠٣) [كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين]، وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ (٨٨٦) [كتاب الجمعة – باب يلبس أحسن ما يجد]، ومسلمٌ (٢٠٦٨) [كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة]، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما.

يقول الدكتور محمد أبو زهرة: «الإسلامُ جاءَ باحترامِ الشَّخصيةِ الإنسانيةِ، والشَّخصيَّةُ الإنسانيةُ لا تكونُ إلا معَ الحريَّةِ، حريَّةِ الإقامةِ، حريَّةِ الانتقالِ، حريَّةِ التديُّنِ، حريَّةِ الفكرِ والرَّأيِ، وحريَّةِ الدَّولةِ؛ ولذلكَ كانَ الإسلامُ والتحَكُّمُ نقيضيْنِ لا يجتمعَانِ، فليسَ للإنسانِ أنْ يتحَكَّمَ في غيرِهِ، وليسَ للدَّولةِ أنْ تتحكَّمَ في النَّاسِ، ولكنْ لها أنْ تحكُمَ عليهِمْ إذا اشْتَطُّوا وتجاوَزُوا حُدُودَهُم، حتَّى العقوباتُ في الإسْلامِ كانتْ لا تَتَّجِهُ إلى تقييدِ الحرَّيَةِ ؛ لأنَّ التَّقْييدَ دائما منعُ الحركةِ، والحركةُ هي الحياةُ، والإسلامُ دينُ الحياةِ» [1] .

**

(١) المجتمع الإنساني في ظلِّ الإسلام (ص ٢٥٧).

## الخاتمـــة

قامَ الإسلامُ بقانونِه الإسلاميِّ المبنيِّ على العدل والمساواةِ بإصدارِ أوَّل نداءٍ للتعايُشِ السِّلْميِّ بين الثقافاتِ والأديانِ وتنوُّعِ المذهبياتِ في تاريخِ البشريةِ، عشيةَ التطاحُنِ الدَّمَويِّ القائمِ على العصبيةِ القبليةِ والعِرقيةِ والعقائديةِ الذي ميَّزَ حياةَ الناسِ بمنطقةِ شبْهِ الجزيرةِ العربيةِ قبلَ بزوغِ الإسلامِ، وتروِي كتبُ التاريخِ الحروبَ والتناحرَ والاضطهادَ الذي ميَّزَ علاقةَ النَّصارى باليهودِ في هذه المنطقةِ خلالَ القرنِ السادسِ الميلاديِّ. ويتجسَّدُ النداءُ الإسلاميُّ في قولِه ــ تعالى ــ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}(١)، ويقومُ هذا النداءُ على مبدأ الاعترافِ بالآخرِ، وهو مبدأٌ جوهريٌّ يَضْمَنُ إقامةَ التعايشِ واستمرارَه بين الدياناتِ والثقافاتِ، قال ــ تعالى ــ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}(٢). وقال كذلك: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}(٣).

ولقد مرَّ بنا أنَّ الرسولَ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ترجَمَ هذا النداءَ إلى أعمال ملموسةٍ لتقتديَ بها أمَّةُ الإسلامِ، فقامَ بضمانِ حمايةِ اليهودِ في يثْربَ والنَّصارى في نجْرانَ، وذلك منْ خلال تحريرِ وثيقَتَيْنِ لضمانِ أمنِ أهلِ الكتابِ، والتعايشِ معهُمْ في سلامٍ.

ويتضِحُ منْ خلال هذا العرضِ الوجيزِ أنَّ الإسلامَ دينُ التعايشِ والتسامُحِ ولا علاقةَ له بالتعصُّبِ والكراهيةِ، فمبدأُ التعدُّدِ الثقافيِّ والتعايشِ السِّلميِّ الموجودُ في منهجِ الإسلامِ أسْهَمَ بشكلٍ كبيرٍ في تلاقُحِ الحضارةِ الإسلاميَّةِ مَعَ الحضاراتِ الأخْرى وتفاعُلِها معَها. ونتجَ عن ذلكَ تعارفٌ إيجابيٌّ لتحقيقِ العدلِ والسَّلامِ،

---

(١) سورة آل عمران: ٦٤.

(٢) سورة الكافرون: ٦.

(٣) سورة الكهف: ٢٩.

يحثُّ عليهِ القرآنُ الكريمُ في قولِه تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)(١).

إنَّ الاختلافَ لا يعني العداوةَ في الإسلامِ، بقدرِ ما يستلزِمُ إيجادَ فضَاءٍ للقواسمِ المشتركةِ للتعايُشِ بمقْتَضى المنهجِ الرَّبانيِّ المسطَّرِ في كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، والتنوُّعُ يُميِّزُ طبيعةَ الخلقِ التي أرادَها الله، وإذا كانَ دينُنا الحنيفُ يحثُّنا على التعايشِ معَ الأديانِ السَّماويةِ الأخْرى، والعملِ على إيجادِ الفضاءِ المشترك للتفاعلِ الإيجابيِّ، فحريٌّ بالمسلمين أنفسِهم أنْ يتعايشُوا فيما بينَهُم، فإنَّ قيمَ التعايُشِ والتسامُحِ تقتضِي أنْ تعرفَ عَنِ الطرفِ الآخَرِ ما تريدُ أنْ يعرفَه عنكَ، وتعملَ من أجلِه كلَّ ما ترجو أنْ يعملَه منْ أجلِكَ، والقرآنُ الكريمُ يؤكِّدُ مبدأَ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}(٢).

ومنْ ثمراتِ التعاونِ الأُلفةُ؛ لأنَّ الألفةَ هي اتفاقُ الآراءِ في المعاونةِ على تدبيرِ المعاشِ، على حدِّ تعبيرِ الجرجانيِّ(٣).

**نتائجُ البحثِ :**

بعيدًا عَنِ الصِّدَامِ، وفي ظلِّ هذه الرؤْيةِ تخلُصُ الدراسةُ إلى مجموعةٍ منَ النتائجِ:

١- أن تنوَّعَ الثقافاتِ والحضاراتِ نعمةٌ من الله، وأننَا بصفَتنا مسلمينَ ننطلقُ برسالةٍ إنسانيةِ الغاياتِ في تركيزِ أُسُسِ السِّلْمِ العالميِّ، وعلينا أنْ نَمُدَّ أيدينَا للتعاوُنِ مع جميعِ الحضاراتِ الإنسانيةِ لما فيه الخيرُ للجميعِ.

٢- أنَّ لكلِّ ثقافةٍ قيمتُها ومكانتُها وإسهامُها في إثْراءِ التراثِ الثقافيِّ الإنسانيِّ، وأنَّها مَعْنيَّةٌ بالعملِ على تجسيرِ هُوَّةِ عدمِ الفَهْمِ بين الحضاراتِ، وعدمِ

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) التعريفات، ص ٥١.

إخلاءِ السَّاحةِ للتوجُّهاتِ المعاديةِ وللهجماتِ المغرِضَةِ لتستمرَّ في تشويه صُورةِ الإسلامِ والمسلمينَ والتجنِّي على العقيدةِ السَّمْحةِ.

٣- أنَّه لا وجودَ من حيثُ المبدأ لنظريةِ المؤامرةِ، فلا توجدُ ثقافةٌ عدُوَّة، أو أُمَّةٌ متربِّصَةٌ، على عكْسِ ما قد تفْضِي إليه الأحكامُ المسبقةُ ضدَّ الثقافاتِ والحضاراتِ والصُّورِ النَّمطيةِ للشُّعوبِ والأُممِ، معَ مواصلةِ الدعوةِ إلى الإفادةِ من مزَايا العولمةِ وتلافي سلْبيَّاتِها ومفاجآتِها المحتمَلَةِ.

٤- أنَّ التنوُّعَ الثقافيَّ ثروةٌ ينبغِي ألا تكُونَ مصْدرًا للنزاعِ والتوتُّرِ ونبْذِ الآخَرِ، بل يجبُ أنْ تكونَ سبيلا إلى توسِيعِ الأرضيةِ المشتركةِ، ودعمِ فرصِ التوافقِ والتلاقي، وتقليلِ الفوارقِ، وحلِّ النزاعاتِ بالطُّرُقِ السِّلْميَّة، وإقصاءِ معتركِ السياسةِ عنِ الواقعِ الفكريِّ والعَقديِّ لاستثمارِ مبدأ التنوُّعِ .

٥- أنَّ حصيلةَ التراثِ الثقافيِّ المادِّيِّ وغيرِ المادِّيِّ الذي يراعِي التعدُّدَ الثقافيَّ في جميعِ أبعادِه، هى التى تشكِّلُ الإرْثَ المشتركَ للإنسانيَّةِ جمعاءَ، والذي تستلْهِمُ منه ما يقوِّي أسبابَ التفاهُمِ الدوليِّ، ويوفِّرُ فرصَ الحفاظِ على الأمْنِ العالميِّ.

٦- أن لهذا التنوع الثقافي أثرًا كبيرًا على المجتمع يظهر في واقع المسلم الملتزم بتعاليم القانون الإسلامي، والذى ضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من بعده أروع الأمثلة في تطبيقه في حياتهم ومعاملاتهم مع المسلمين وغير المسلمين، مما يجعل هذا الأثر ليس مجرَّد حِبْرٍ تُسوَّدُ به الأوراقُ، بل هو واقع ملموس وحس مشاهد.

## التوصيات

انطلاقًا ممَّا للنظراتِ المنهجيَّةِ الموضوعيَّةِ منْ أهميَّةٍ بالغةٍ في رسْمِ الخطى وصياغةِ الإستراتيجياتِ المتكاملةِ والشاملةِ، بلْ واعتبارًا بما تقومُ به المؤسَّسَاتُ التربويةُ والتعليميَّةُ من أدوارٍ ناجعةٍ في إعدادِ الأجيال، وتسليحهم بمُختلفِ أسلحةِ المعرفةِ؛ ممَّا يجعلُ نظرتَهم إلى الحياةِ والوجودِ والإنسانِ متسمةً بالموضوعيَّةِ والواقعيَّةِ والمنهجيَّةِ، كما يجعلُ سلوكيَّاتِهم وأخلاقَهُم إزاءَ الأحداثِ ورُدودَ أفعالهم مُنْبثقةً عنْ رؤيةٍ أخلاقيةٍ واضحةٍ، ونظرةٍ فاحصةٍ لا مكانَ فيها للانفعالاتِ العابرةِ والعواطفِ الغامرةِ، لهذا كلُّه ولغيرِه، فإنَّنا نرى أنَّه قد حانَ الأوانُ بالانتقال بالأبحاثِ والدراساتِ والمؤلَّفاتِ التي نسجتْ ولا تزالُ تنسجُ حول التنوُّعِ الثقافيِّ والمذهبيِّ إلى رحابِ المؤسَّساتِ التعليميَّةِ الأكاديميَّةِ المنظَّمةِ، بحيثُ يغدُو ثمَّةَ برنامجٌ دراسيٌّ أكاديميٌّ، يتمُّ من خلالِه دراسَةُ الغربِ دراسةً أكاديميَّةً متخصِّصةً، كما يتمُّ من خلالِه تمكينُ الأجيالِ الصَّاعدةِ من أبناءِ الأمَّةِ منْ معرفةِ خلقِ الاختلافِ وفقْهِه معرفةً علميَّةً موضوعيَّةً، ولو أنَّ الباحثَ يرى أنَّ المعالجاتِ وفلسفتَها محاطةٌ بمعوِّقاتٍ فكريةٍ وواقعيَّةٍ بعضُها موضوعيٌّ وبعضُها ذاتيٌّ، والتفكيرُ خارجَ الصُّندوقِ ليس أمرًا سهلا، والله وليُّ التوفيقِ.

## المراجـــع

-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني. د.ت. السِّياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

-ابن منظور، محمَّد بن مكرم. د.ت. لسان العرب، بدون رقم الطبعة، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

-سلامة، أحمد. د.ت. أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي، بدون بلد النشر.

-سلامة، أحمد. ١٩٦٣م. المدخل لدراسة القانون، بدون رقم الطبعة، مكتبة نهضة مصر.

-عطية الله، أحمد. ١٩٦٨م. المعجم السِّياسيُّ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

-البغداديُّ، عبد القاهر بن طاهر بن محمَّد البغداديُّ الإسفرائينيُّ التميميُّ. تحقيق: عبد الحميد، محمَّد محيي الدين . ١٩٩٥م. الفرقُ بينَ الفرقِ، بدون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

-مالك، أنيس. د.ت. التعدُّدية الدينيةِ. بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-القرطبيُّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، د.ت. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُّنَّة وآيِ الفرقان، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-أبو يوسف. د.ت. الخراج، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-التويجري، عبد العزيز بن عثمان. د.ت. الإسلام والتعايش بين الأديان، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-القرضاوي، يوسف. د.ت. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-الذهبيُّ، شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: تدمري، عمر عبد السلام. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

-آدي شير. ١٩٧٠م. معجم الألفاظ الفارسية المعربة، بدون رقم الطبعة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

-ابن سعد، أبو عبد الله محمَّد بن سعد بن منيع البصريُّ الزهريُّ. د.ت. الطبقات الكبرى، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-الطبريُّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير، د.ت. تاريخ الرسل والملوك، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-الشرقاويُّ، جميل. ١٩٧٠م. دروس في أصول القانون، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

-الخليل، حبيب إبراهيم. د.ت. المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-ابن هشام، أبو محمَّد عبد الملك بن أيوب الحميريُّ المعافريُّ. د.ت. السيرة النبوية، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-متولي، عبد الحميد. د.ت. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون. ١٩٨٣م. مقدمة ابن خلدون، بدون رقم الطبعة، طبعة دار الهلال، مصر.

-الخياط، عبد العزيز. ١٤١٢هـ. التعدُّدية من وجهة نظرٍ إسلامية، مجلة اللواء الإسلامي، عدد رقم (١٠١٦).

-النعيم، عبد العزيز. د.ت. أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.
-عودة، عبد القادر. د.ت. التشريع الجنائيُّ الإسلاميُّ مقارناً بالقانون الوضعيِّ، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
-الشيرازيُّ، عبد الكريم آزار. ١٩٧٥م. الوحدة الإسلامية، بدون رقم الطبعة، مؤسسة بيروت، لبنان.
-إبراهيم، عبد الله. ٢٠٠٠م. العلاقة مع الغرب الموضوع الإشكالية المنهج، بدون رقم الطبعة، المركز الثقافي العربي، بدون بلد النشر.
-اللحيدان، عبد الله بن إبراهيم. ٢٠٠٤م. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، بدون رقم الطبعة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر.
-الصدة، عبد المنعم فرج. ١٩٧٩م. أصول القانون، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
-بو طالب، عبد الهادي. د.ت. في نقد العولمة حسناتها وسيئاتها، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.
-خلاف، عبد الوهاب. ١٤٠٢هـ. مصادر التشريع الإسلاميِّ فيما لا نص فيه، الطبعة الخامسة، دار القلم، دمشق، سوريا.
-هلال، علي الدين؛ ومسعد، نيفين عبد المنعم. ١٩٩٤م. معجم المصطلحات السياسية، بدون رقم الطبعة، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، مصر.
-حسب الله، علي. ١٣٩٦هـ. أصول التشريع الإسلاميِّ، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر.
-جريشة، علي محمَّد. ١٣٩٦هـ. المشروعية الإسلامية العليا، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة.

-ديورانت، ويل؛ وديورانت، أريل. د.ت. قصة الحضارة، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-خليل، عماد الدين. ٢٠٠٣م. المسلم والآخر رؤية تاريخيَّة، مجلة إسلاميَّة المعرفة، السَّنة التاسعة، العدد ٣٣-٣٤.

-الجرجانيُّ، علي بن محمد بن علي. تحقيق: الأبياري، إبراهيم. ١٤٠٥هـ. التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

-دراز، محمَّد بن عبد الله. ١٣٩٣هـ. دستور الأخلاق في القرآن، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-النبهان، محمَّد فاروق. د.ت. نظام الحكم في الإسلام، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-الدواليبيُّ، محمِّد معروف. ١٩٨٥م. المدخل إلى علم أصول الفقه، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

-هنداوي، محمَّد موسى. د.ت. المعجم في اللغة الفارسية، بدون رقم الطبعة، مكتبة الأنجلو، مصر.

-العوا، محمد سليم. د.ت. التعددية السياسية من منظور إسلامي، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-حلمي، محمود. ١٩٧١م. نظام الحكم الإسلاميِّ مقارنًا بالنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر.

-عمارة، محمَّد. ٢٠٠٠م. مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعالمية الغربية، محاضرات في الموسم الثقافي الثالث عشر، إسلام أباد. بدون بيانات المجلة والمجلد والعدد.

-البياتي، منير حميد. د.ت. الدولة القانونية والنظام السياسيُّ الإسلاميُّ، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-الأب كميل مبارك بين في كتابه "التعددية الثقافية في الفكر السياسيِّ المعاصر"، بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

-مقال بعنوان "فرنسا والتعددية الثقافية" _ موقع الإسلام اليوم .

-تفسير الطبري: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر) الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

-الأموال لابن زنجويه: (مركز الملك فيصل – السعودية) الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

-السنن الكبرى للنسائي: تحقيق حسن شلبي ( مؤسسة الرسالة) الطبعة الأولى، ١٤٢١ .

-المستدرك على الصحيحين للحاكم: الناشر: دار المعرفة – بيروت، مصور عن الطبعة الهندية).

-المقاصد للسخاوي: تحقيق محمد الخشت (دار الكتاب العربي – بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

-المعجم الصغير للطبراني: تحقيق محمد شكور (المكتب الإسلامي – بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

-المعجم الكبير للطبراني: تحقيق حمدي السلفي (مكتبة ابن تيمية – القاهرة) الطبعة الثانية.

-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: تحيقيق حسين الباكري (مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة) الطبعة الأولى، ١٤١٣ .

-حلية الأولياء لأبي نعيم: (دار السعادة – مصر) .

-دلائل النبوة للبيهقي: (دار الكتب العلمية) الطبعة الأولى – ١٤٠٥.

-سنن الترمذي: تحقيق بشَّار عوَّاد معروف (دار الغرب الإسلامي – بيروت) ١٩٩٨ م.

-سنن النسائي «المجتبى»: تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب) الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

-سنن أبي داود: تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره (دار الرسالة العالمية) الطبعة الأولى، ١٤٣٠ .

-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: تحقيق شعيب الأرنؤوط وفريق (مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٠٨ .

-صحيح البخاري: الطبعة السلطانية (دار طوق النجاة) الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

-صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي).

مسند البزار: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

-فتح الباري لابن حجر: (دار المعرفة – بيروت) ١٣٧٩.

-مجمع الزوائد للهيثمي: تحقيق حسام الدين القدسي (مكتبة القدسي – القاهرة) ١٤١٤ .

-الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة – بيروت).

-تقريب التهذيب لابن حجر: تحقيق د. محمد عوامة (دار الرشيد – سوريا) الطبعة الأولى، ١٤٠٦ .

-المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة (الدار السعودية) الطبعة الثانية، ١٤٠١-١٩٨١.

-تقريب التهذيب لابن حجر: تحقيق د. محمد عوامة (دار الرشيد – سوريا) الطبعة الأولى، ١٤٠٦ .

The shorter oxford English dictionary on historical principles, revised and edited by C. T. Onions (Oxford: The Clarendon Press ١٩٣٣

* * *